مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، ص ص ٧٨٣-٨٥٩، (رجب ١٤٣٣هـ ./مايو ٢٠١٢م)

أحكامُ صيام الستِّ من شوّال

د. سامي بن محمد الصقير
أستاذ مشارك في قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣٣/٢/١هـ ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٣/٥/٩هـ .)

ملخص البحث. هدفتِ الدراسةُ في هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلِّقة بصيام الستِّ من شوّال، ودراسةِ المسائل المتعلِّقة بها، من حيث مشروعية صيامها والتتابع فيه، والتّطوّع بالصيام لِمَنْ عليه فرضٌ أو قضاءٌ، وحُكْم تبييت النيةِ في صيام التّطوّع، وتأخيرِ صيام الستِّ من شوّال إلى ما بعدَ شوّال، وحكمِ قطع صوم التّطوّع، وحكمِ صوم الستِّ من شوّال إذا وافقَ يومَ الجمُعة والسبت، ثم ذكرتْ بعضَ الأخطاء والاعتقادات المتعلّقة بصيام الستّ من شوّال.

وتوصّلَتْ إلى: مشروعيّة صيام الستِّ من شوّال وأنه سنَّةٌ مؤكَّدة، واستحبابِ التتابع في صيامِها، وجوازِ التّطوّع بالصيام لمن عليه صيامُ فرضٍ، وأنه لا يصحُّ صيامُ الستّ من شوّال لمن عليه قضاءٌ من رمضان، ووجوبِ تبييت النيةِ في النفل المعيّن دون المطلَق، وجوازِ تأخير صيام الستّ من شوّال إلى ما بعد شوّال لمن كان معذورًا، وجوازِ قطع صوم التّطوّع، وكراهةِ إفراد يومِ الجمُعة ويومِ السبت بالتّطوّع بالصيام من غير سبب.

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّمَ تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن من رحمةِ الله تعالى بعباده أن شرّعَ لهم تطوّعات من جنس الفرائض، لتكْمُل بها الفرائضُ، ويزدادَ بها الإيمان، وتعلوَ بها درجاتُ العاملين، فللصلوات تطوعٌ، وللصدقة تطوعٌ، وللصيام تطوعٌ، وللحج تطوعٌ، لأن العبدَ لا يخلو عملُه من نقصٍ، فيحتاج إلى تكميله بعبادات من جنسه، فالنوافلُ تكمل بها الفرائضُ.

ومن صيام التّطوّع المشروعِ صيامُ ستة أيامٍ من شوّال، فقد جاءَ الترغيبُ في صيامِها والحثُّ عليها، فكان جديرًا بالمؤمن أن يعرفَ مسائلَها وأحكامَها، ليعبد اللهَ تعالى على بصيرةٍ، ولينالَ الأجرَ الموعودَ على صيامِها.

أسبابُ اختيارِ الموضوع

١- أن صيامَ الستّ من شوّال من العبادات الفاضلة الجليلة، التي رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها، ووعَد عليها بالأجر العظيم والثواب الجزيل.

وأنّ معرفة أحكام الصيام من الفقه في دين الله تعالى، الذي ينبغي للمسلم أن يعتنيَ به، وأن يحرصَ على معرفة مسائله وأحكامِه، لأن هذا من الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ يُردِ اللهُ به خيرًا يفقهْهُ في الدِّين** »[1].

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

٢- أنني – وحسبَ علمي – لم أطّلع على بحثٍ مفرَد شاملٍ لأحكام ومسائل صيامِ الستّ من شوّال، وإنما ذكرها أهلُ العلْم في كتبهم مُفرَّقةً، فأحببتُ المشاركةَ في الكتابة في هذا الموضوع، بجمع مسائله، وتحرير أحكامه [٢].

٣- تبايُنُ أقوال العلماء واختلافُهم فيما يتعلق بصيام الستّ من شوّال، فكانَ لا بد من دراسةِ مسائل هذا الباب ومناقشتِها، حسبَ الأدلة الشرعية والقواعد المرعيّة، مُرجِّحًا ما قامَ عليه الدليلُ، وعضّده التعليلُ.

---

(٢) وبعد كتابة البحث، اطلعتُ على ما كتبه الشيخ الدكتور حمد بن محمد الهاجري وفقه الله في بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع جمادى الآخرة – رمضان ١٤٣١هـ . من ص ٢٢٣ – ٢٨٤، وهو بحث جيّد، واتضح لي من خلال المقارنة بين البحثين فروقًا، ألخصها في الآتي:

١- لم يتعرض الدكتور حمد – وفقه الله – في بحثه للمسائل التالية:

أ) حكم قطع صيام الست من شوّال.

ب) حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم الجمعة.

ج) حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم السبت.

د) حكم صيام بعض أيام الست من شوّال.

هـ .) التنبيه على بعض الأخطاء والاعتقادات المتعلّقة بصيام الست من شوّال.

٢- من جهة الأقوال في المسائل؛ فإنه يذكر - وفقه الله - قولين أو ثلاثة، مع أن في المسألة أكثر من ذلك، كما في مسألة (حكم تبييت النية)، (حكم قضاء صيام الست من شوّال).

٣- من جهة الاستدلال، فإنه يعتني بالأدلة الأثرية، ويغفل كثيراً من الأدلة العقلية ومناقشتها، مما جعل البحث يميل إلى الناحية الحديثية أكثر من الفقهية.

٤- من جهة أسلوب عرض المسائل ومناقشتها، والترجيح، فقد يرجح قولا وأرجح قولا آخر.

وهذا كله لا يُنقص من بحث الدكتور حمد الهاجري – وفقه الله – ولا من مكانته، ولكن المقصود بيانُ بعض الفروق بين البحثين، والله تعالى أعلم.

خطة البحث

يتكوّن البحثُ من مقدمة وتمهيدٍ وتسعة مباحثَ وخاتمةٍ.

التمهيدُ: في تعريفِ الصيام، وفضلِ صوم التّطوّع والحكمةِ منه. وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تعريفُ الصيام لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: فضلُ صوم التّطوّع.

المطلب الثالث: الحكمةُ من مشروعيّة صوم التّطوّع.

المبحث الأول: حكمُ صيام الستّ من شوّال.

المبحث الثاني: حكمُ صيام الستّ من شوّال لمن عليه صيامُ فرضٍ، وفيه مطلبانِ:

المطلب الأول: حكمُ التّطوّع بالصيام لمن عليه صيامُ فرضٍ.

المطلب الثاني: حكم صيام الستّ من شوّال لمن عليه قضاءٌ من رمضان.

المبحث الثالث: حكمُ تبييت النيّة من الليل في صيام الستّ من شوّال.

المبحث الرابع: حكمُ المبادرة في صيام الستّ من شوّال عقب العيد.

المبحث الخامس: حكمُ صيام الستّ من شوّال بعد شوّال.

المبحث السادس: حكمُ قطع صيام الستّ من شوّال.

المبحث السابع: حكمُ صيام الستّ من شوّال إذا وافق يوم الجمعة أو السبت. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صيام الستّ من شوّال إذا وافق يوم الجمعة.

المطلب الثاني: حكم صيام الستّ من شوّال إذا وافق يوم السبت.

المبحث الثامن: حكمُ صيام بعضِ أيّام الستّ من شوّال.

المبحث التاسع: أخطاءٌ في صيام الستّ من شوّال.

الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث.

الفهارسُ.

منهج البحث

لقد سلكتُ في هذا البحث منهجًا يمكن توضيحُ ملامحه الرئيسةِ بما يلي:

١ - جمعُ المادة العلمية المتعلّقة بالبحث، وترتيبُها، والمقارنةُ بين أدلة المذاهب والترجيحُ.

٢- أُقدّم القولَ الراجح في كل مسألة، وأدلةَ كل قول، ومناقشةُ ما يرد على الأدلة من مناقشة، والإجابةُ عنها.

فإن وجدتُ مناقشةً للدليل، عَبَّرْت عن ذلك بعبارة (ونُوقِش)، وإن لم أجد مناقشةً وكان بالإمكان مناقشته، عَبَرَّت عن ذلك بعبارة (ويُناقَش) أو (ويمكن مناقشته).

وهكذا في الإجابة عن المناقشة أُعبّر بعبارة (وأجيب)، أو (ويجاب) على ما تقدّم.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمَدة، مع بيان درجة الحديث، وكلام الأئمة المعتبَرين في هذا الشأن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ به، وإلا ذكرتُ من خرّجه من كتب الأحاديث المعتمَدة.

٥- شرحُ الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ — إن وجد — من كتب اللغة والمعاجم.

ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث، لأن البحثَ فقهيٌّ، ومنعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

٦- ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصّلت إليها، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفرَ لي الزلل، ويتجاوزَ على النقص والخلل، إنه جواد كريم، برٌّ رحيم.

تمهيدٌ: في تعريف الصيام، وفضلِ صوم التّطوّع، والحكمةِ منه

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأوّل: تعريفُ الصيام لغةً واصطلاحًا

الصيامُ لغةً: مصدرُ صامَ يصوم صومًا وصيامًا، واصطام بمعنىً واحد، وهو مطلَق الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسيْر.

يقال: « **صامَ النهارُ** » إذا وقف سيرُ الشمس، وقام قائمُ الظهيرة واعتدلَ.

و« **صامَ الفرسُ** » إذا قام على غير اعتلاف، قال الشاعر:

خيـلٌ صيـامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحتَ العَجَاجِ وأُخرى تَعْلُك اللُّجُما

يعني بالخيل الصائمةِ: الممسكةَ عن الصهيل.

ويُقال: رجلٌ صائمٌ وصَوْمان، وصَوَّام، مبالغة.

والجمع: صُوَّام وصُيَّام وصُوَّم وصُيَّم وصِيَّم وصِيَام [٣].

وأما اصطلاحًا: فقد اختلفت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريفه:

---

(٣) انظر: القاموس المحيط ص ١٤٦٠، (صام)، مختار الصحاح ص ٣٧٤ (صوم)، المصباح المنير ص ٣٥٢ (صام). المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٥.

١- **فعند بعض الحنفية**: إمساكٌ عن المفطِّرات حقيقةً أو حكمًا، في وقتٍ مخصوص، من شخصٍ مخصوصٍ مع النية [٤].

وقيلَ: الإمساكُ عن أشياءَ مخصوصةٍ، بشرائطَ مخصوصةٍ [٥].

٢- **وعند بعض المالكية**: إمساكٌ عن شهوتَيْ البطن والفرج، في جميع النهار، بنيّةٍ [٦].

وقيلَ: الإمساكُ عن شهوتَيْ البطن والفرج، وما يقوم مقامَهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، بنيةٍ قبلَ الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد [٧].

٣- **وعند بعض الشافعية**: إمساكٌ مخصوصٌ عن شيءٍ مخصوصٍ، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص [٨].

وقيل: إمساكُ مسلمٍ مميِّز عن المفطرات، سالمٍ من الحيض والنفاس والولادة في جميعِه، ومن الإغماء والسُّكْر في بعضه [٩].

٤- **وعند بعض الحنابلة**: الإمساكُ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ [١٠].

وقيل: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ [١١].

---

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٣٧١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٥).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٥٠٩).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٢/٣٧٨).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٤٧).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٣/١٤٨).

(١٠) انظر: المغني (٤/٣٢٣).

وهذه التعريفاتُ جملةً، وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أن معناها ومؤدّاها الشرعيَّ متقاربٌ، وهو أن الصيام: إمساكٌ بنيةٍ عن المفطّرات، في وقت مخصوص — وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس — من شخص مخصوص، وهو: المسلم العاقل، الخالي من الموانع.

وأحسنُ ما يُقال في تعريف الصيام، أنه: « التعبُّد- لله تعالى- بالإمساك عن المفطّرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ».

لأن هذا التعريفَ يظهر فيه معنى التعبّد لله تعالى، وأن الصومَ عبادة، وليس مجردَ إمساكٍ عن المفطّرات (١٢).

المطلب الثاني: في فضل صوم التّطوّع

إن الصيامَ من أعظم العبادات التي يتقرّب بها العبد إلى ربه تعالى، وقد وردتِ النصوص بفضله، والترغيب فيه، وبيان ما أعده الله تعالى للصائمين من الأجر العظيم والخير الجزيل، فمِن ذلك:

١- **عن عائشةَ رضي الله عنها** قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقولَ لا يفطر، ويفطرُ حتى نقولَ لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهرٍ قطّ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبان (١٣).

٢- **عن سهل بن سعد رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إن في الجنة بابًا يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد**

=(١١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٢).

(١٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧٢٦/٧)، والشرح الممتع (٢٩٨/٦).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان (١١٥٦).

غيرُهم، يُقال: أين الصائمون ؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغلِق، فلم يدخل منه أحدٌ » (١٤).

٣- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **كل عمل ابْن آدم يُضاعَف، الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، قال الله – عز وجل – إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدَعُ شهوته ، وطعامَه من أجلي »** (١٥).

٤- **عن حذيفة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **فتنةُ الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تُكفِّرُها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »** (١٦).

٥- **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « **من صام يومًا في سبيل الله بَعَّد الله وجهَه عن النار سبعين خريفًا »** (١٧).

٦- **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **الصيامُ والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيامُ: أىْ ربِّ**

---

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الرَّيان للصائمين (١٨٩٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥٢).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إن شُتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة (١٤٣٥)، وفي كتاب الصوم، باب الصوم كفارة (١٨٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب (١٤٤).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر (١١٥٣).

منعتُه الطعامَ والشهواتِ بالنهار، فشفّعني فيه، ويقول القرآنُ: منعتُه النومَ بالليل فشفّعني فيه، قال: فيُشفّعان » [١٨].

٧- **عن أبي أمامةَ الباهلي رضي الله عنه** قال: قلت: يا رسول الله: مُرْني بأمرٍ ينفعني الله به قال: « **عليك بالصيام، فإنه لا مثلَ له** » [١٩].

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية صوم التّطوّع

إن اللهَ تعالى له الحكم التامّ، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرّعه، فهو الحكيم في خلقه وفي شرعه، فما من عبادة شرّعها الله لعباده إلا لحكمة بالغة، علِمها من علِمها، وجهلها من جهلها، وليس جهلُنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنه لا حكمةَ لها، بل هو دليلٌ على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمةِ الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢٠].

فمِن حِكَم مشروعية صوم التّطوّع:

١- أن صيام التّطوّع تكمُل به فريضةُ الصيام يوم القيامة، لحديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **أوّل ما يُحاسب به العبدُ يومَ القيامة صلاتُه، فإن كان أتمّها كُتبتْ له تامّة، وإن لم يكن أتمّها قال الله تعالى لملائكته:**

---

(١٨) أخرجه أحمد (١٧٤/٢)، والحاكم في كتاب فضائل القرآن (٥٥٤/١) وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣): (رواه أحمد والطبرانيُّ في الكبير، ورجالُ الطبرانيِّ رجال الصحيح)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٩/١): (حسن صحيح).

(١٩) أخرجه النسائيُّ في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام (٢٢٢١)، وصحّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٣/٤)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٠/١).

(٢٠) سورة الإسراء الآية (٨٥).

انظروا هل تجدونَ لعبدي من تطوّعٍ فتكملون به فريضَتَه، ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخذ الأعمالُ على حسب ذلك »[٢١].

٢- أنه سبب لنيل محبة الله تعالى، كما في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «.... **ولا يزالُ عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببتُه، كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه** »[٢٢].

٣- أنه سببٌ لزيادة الإيمان، فإن صيامَ التّطوّع طاعة وقربة، والإيمان يزيد بالطاعة بحسب حسن العمل، وجنسِه، وكثرته.

٤- ارتباطُ الإنسان بربّه بتواصل العبادات، لأنه لو اقتصر على الفريضة، فربما حصلت له غفلةٌ وانقطاعٌ، فكان من حكمة الله أن شرع صومَ التّطوّع ليكون العبدُ على صلةٍ بربّه في جميع الأزمنة.

٥- أنّ في التّطوّع حملاً على أداء الفرائض، وتسهيلاً لفعلها، وترويضًا للنّفس على أدائها، فمتى واظب العبدُ على النوافل والتّطوّعات سهُل عليه أداءُ الفرائض، لأن نفسَه اعتادت على جنس هذه العبادة، وحينئذٍ يسهُل عليه الإتيانُ

---

(٢١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَّم من تطوعه (٨٦٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٤١٣)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٤٥)، وفي صحيح الجامع (٢/٣٥٣).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

بالفرض بقلبٍ مطمئنٍ، ونفسٍ مُنشرِحة، فيحصل له كمالُ الذلّ والخضوع لله تعالى في تلك العبادة[٢٣].

المبحثُ الأوّل: حُكم صيامِ الستّ من شوّال

اختلف الفقهاءُ – رحمهم الله – في حكم صيامِ الستّ من شوّال على قولين:

القولُ الأوّل: استحبابُ صيامِها

وهو مذهبُ الحنفية [٢٤]- في المختار [٢٥] – والشافعية [٢٦] والحنابلة [٢٧]، وقولٌ للمالكية [٢٨].

الأدلةُ

١- حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « **مَن صام رمضانَ ثم أَتْبَعه ستًّا من شوّال كان كصيام الدهر** » [٢٩].

ونُوقِش الاستدلالُ بهذا الحديثِ من وجهين:

---

(٢٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣٥٣/٧)، الشرح الممتع (٤٥٧/٦).

(٢٤) انظر: البحر الرائق (٤٥١/٢)، ومجمع الأنهر (٢٤٩/١).

(٢٥) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤٥١/٢): (عامة المتأخرين لم يَرَوْا به بأسًا) وقال ابن عابدين في حاشيته على الدرّ المختار (٤٣٥/٢): (... وعندنا لا يُكره، وتمامُ ذلك في رسالةِ تحرير الأقوال في صوم الستّ من شوّال للعلامة قاسم، وقد رَدَّ فيها على ما في منظومة التباني وشرحها من عزو الكراهة مطلقًا إلى أبي حنيفة وأنه الأصحّ، بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحّح ما لم يسبِقْه أحدٌ إلى تصحِيحه، وأنه صحّح الضعيفَ، وعمد إلى تعطيل ما فيه الثوابُ الجزيلُ بدعوى كاذبةٍ بلا دليلٍ...).

(٢٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٨/٦)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٣).

(٢٧) انظر: الإنصاف (٥١٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٢).

(٢٨) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٢)، والتاج والإكليل (٤١٥/٢).

(٢٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوّال (١١٦٤).

الوجهُ الأوّل: أن الحديثَ ضعيفٌ، وعلى تقدير صحّته فهو موقوفٌ لا حجةَ فيه [٣٠].

الوجهُ الثّاني: أن الحديثَ – على تقدير الاحتجاج به – لا دلالةَ فيه على استحباب صيام ستٍّ من شوّال، لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شبَّه صيامَها بصيام الدهر، وهو مكروهٌ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: « **لا صَام مَن صَام الأبدَ** » [٣١] [٣٢].

وأُجيب عن هذه المناقشة:

أما الوجه الأوّل: وهو تضعيفُ الحديث، فإن الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ في صحيح مسلم وغيرِه، وقد صحّحه الأئمةُ من طُرق متعددة، وذكروا له شواهد كثيرة [٣٣].

وعلى التسليم بأنه موقوف، فإنه قول صحابي، والصحابي إذا قال قولا ليس للرأي فيه مجال – كما هو الشأن في هذا الحديث – فإنه يكون حجة، وله حكم الرفع.

وأما الوجه الثاني: فإن المراد بالحديث « **من صام رمضانَ..** » التشبيه في حُصول العبادة على وجهٍ لا مشقةَ فيه، ونظيرُه قوله صلى الله عليه وسلم: « **من صام ثلاثةَ أيّامٍ من كل شهرٍ كان كمَن صام الدهر** » [٣٤]، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك حاثًّا على صيامها، وبيانًا لفضلها، ولا خلاف في استحبابها [٣٥].

---

(٣٠) انظر: تهذيب السنن (٣٠٨/٣)، لطائف المعارف ص٤٨٨.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام (١٩٧٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٣٢) انظر: المغني (٤٣٩/٤).

(٣٣) انظر: تهذيب السنن (٣٠٩/٣ – ٣١١)، تلخيص الحبير (٢٢٧/٢)، لطائف المعارف ص٤٨٨، سبل السلام (١٢٧/٤ – ١٢٨).

(٣٤) أخرجه أحمد (١٤٥/٥)، والترمذي في أبوب الصيام، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وأيضًا: فقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في أقلِّ من ثلاثٍ[٣٦]، وقال: « ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ **تَعْدِل ثُلُثَ القرآن** »[٣٧]. فأراد التشبيهَ بثُلُث القرآن في الفضل، لا في كراهةِ الزيادة عليه[٣٨].

فالتشبيهُ المذكور في هذه الأحاديثِ لا يدُلّ على جواز وُقوع المشبّه به، فضلا عن استحبابه، فضلا عن أن يكون أفضلَ من غيره[٣٩].

٢- حديث ثوبانَ رضي الله عنه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « **من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** »[٤٠].

ونُوقِش: بأن الحديثَ ضعيفٌ لا حُجةَ فيه[٤١].

=(٧٦٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٢٤١١) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٨). من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٤): (وإسناده على شرط الشيخين).

(٣٥) انظر: المغني (٤٤٥/٤).

(٣٦) أخرجه أحمد (١٦٤/٢، ١٦٥)، وأبو داود في كتاب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن (١٣٩٤) والترمذي في أبواب القراءات، باب في كم اقرأ القرآن (٢٩٤٩) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وصححه النووي في الأذكار (٢٦٠/١).

(٣٧) أخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل قراءة (قل هو الله أحد) (٨١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣٨) انظر: المغني (٤٣٩/٤، ٤٤٠).

(٣٩) انظر: تهذيب السنن (٣١٤/٣).

(٤٠) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوّال (١٧١٥) وقال الإمام أحمد: ليس في أحاديث الباب أصح منه اهـ.، انظر: إرواء الغليل (١٠٧/٤)، لطائف المعارف ص٤٩٢.

وأُجيب: بعدم التسليم، بل صحّحه جمعٌ من الأئمة منهم الإمامُ أحمد، وأبو حاتم، وابن خزيمةَ، وابنُ حبان، وغيرُهم [٤٢].

القولُ الثّاني: كراهةُ صيامِها

وهوَ مذهب المالكية [٤٣]، وقولٌ للحنفية [٤٤].

الأدلةُ

١- أن السلفَ رحمهم الله – ولاسيما أهل المدينة- لم يكونوا يصومونها، قال الإمامُ مالك- رحمه الله - : لم أرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك [٤٥].

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن السنة إذا ثبتَت بلا معارض، فلا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرِهم أو كلِّهم لها [٤٦].

الثاني: أن كونَ أهل المدينة زمنَ الإمام مالك – رحمه الله – لم يعملوا به، لا يُوجب تركَ الأمة كلها له، فقد عمل به الأئمة كأحمد، والشافعي، وابن المبارك، وغيرهم [٤٧].

=(٤١) انظر: تهذيب السنن (٣١٠/٣)، لطائف المعارف صـ ٤٩٢.

(٤٢) انظر: سبل السلام (٢١٨/٤)، إرواء الغليل (١٠٧/٤).

(٤٣) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٧/١).

(٤٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، فتح القدير (٣٤٩/٢).

(٤٥) انظر: المنتقى للباجي (٧٦/٢).

(٤٦) انظر: المجموع (٣٧٩/٦).

(٤٧) انظر: تهذيب السنن (٣١٤/٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٩/١٠): (لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة

٢- أن صيام ستٍّ من شوّال قد يكون سببًا لاعتقاد من يصومُها أنها فرضٌ، فَيُظَن وجوبُها، فيلحق برمضان ما ليس منه [٤٨].

ونُوقِش: بأن هذا منتَقضٌ بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرِهما من الصوم المندوب، فيلزمُ من هذا كراهةُ صومِها، وهذا لا يقولُه أحدٌ [٤٩].

فإن قيل: إن هذا قياس مع الفارق، لأن صيام عرفة وعاشوراء، نفل مستقل لا تعلق له بشيء قبله، بخلاف الست من شوال فإنها متعلقة بإتمام رمضان، فصومها قد يكون سببا لاعتقاد وجوبها ؟

فالجواب: بأن هذا غير مسلم، إذ لو قيل بذلك، للزم منه كراهة كل عبادة مستحبة مرتبطة بعبادة واجبة، كالسنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها، فتكره لئلا يعتقد وجوبها، ولا قائل بذلك.

٣- أن صيامَها قد يكونُ سببًا لأن يُلْحَق برمضانَ ما ليس منه [٥٠].

ونُوقِش: بأن هذا لا يُتصوَّر، لأن يومَ العيد فاصلٌ بينهما [٥١].

التّرجِيح:

القولُ الراجح – والله أعلم – هو القولُ الأوّل، لقوة أدلّته والجواب كما أورد عليها من مناقشة، وضعفِ أدلّة القولِ الثاني بمناقشتها.

=بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان – رحمه الله – متحفظًا كثير الاحتياطِ للدين).

(٤٨) انظر: المنتقى للباجي (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٤٩) انظر: المجموع (٣٧٩/٦).

(٥٠) انظر: المنتقى للباجي (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٥١) انظر: المجموع (٣٧٩/٦)، المغني (٤/ ٤٣٩).

المبحثُ الثّاني: حكمُ صيام الستّ من شوّال لمن عليه صيام فرض

المطلبُ الأوّل: حكمُ التّطوّع بالصيام لمنْ عليه صيامُ فرضٍ

اختلف الفقهاءُ – رحمهم الله – في حكم التّطوّع بالصّيام لمن عليه صيامُ فرضٍ على أقوال:

القولُ الأوّل: الجوازُ

وهو مذهب الحنفيّة [٥٢]، وروايةٌ عن الإمام أحمد [٥٣]، وهو اختيار شيخنا ابْن عثيمين [٥٤]- رحمه الله - .

الأدلةُ

١- **حديثُ عائشةَ رضي الله عنها** قالت: كان يكونُ عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَه إلا في شعبانَ [٥٥].

وجْهُ الدلالة: أن عائشةَ رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تقضي ما عليها من رمضانَ في شعبان، ويبعُد أنها لا تصوم التّطوّعَ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومُ حتى يقال لا يفطر، ويفطرُ حتى يقالَ لا يصوم، وكان يصوم عرفةَ وعاشوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ من كل شهر، والاثنين والخميس.

ففي الحديث إشارةٌ إلى صحّة التّطوّع بالصيام قبل الواجب، وقد أقرّها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدلّ على الجواز [٥٦].

---

(٥٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، البحر الرائق (٤٩٩/٢).

(٥٣) انظر: الفروع (١١١/٥)، الإنصاف (٥٣٨/٧).

(٥٤) انظر: الشرح الممتع (٤٤٣/٦).

(٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان (١١٤٦).

(٥٦) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام – كتاب الصيام – (٣٥٨/١).

ويُناقَش هذا الاستدلالُ من وجهين:

الوجهُ الأوّل: أن هذا مجردُ احتمالٍ، يخالف صريحَ قولها: « فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان »، لأنها لو تمكّنت من الصيام قبل شعبانَ، لصامت القضاء.

الوجه الثاني: أنه يبعُد أن عائشةَ رضي الله عنها تقدّم النفلَ على الفرض، مع أن الفرض آكدُ.

ويمكن أن يُجاب: بأن هذا وقع في بعض السنوات لا في كل سنةٍ، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يسافر للغزو ونحوه، وتتمكّن من الصيام إذا سافر.

٢- أن قضاء رمضان عبادةٌ تتعلق بوقت موسَّع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٥٧)، فجاز التّطوّع في وقتها قبلَ فعلها، كالصلاة يُتطوّع في أول وقتها (٥٨).

ويُناقَش: بأن هذا قياسُ الفارِق، لأن الصلاةَ قد دلّ الدليلُ على جواز التّطوّع بها قبل الفرض، بخلاف الصّيام، فقد دل الدليل على المنع.

ويُجاب: بأنه لا فرقَ بينهما، لأن كلاً منهما وقتُه مُوسّع، والشارع لا يفرِّق بين متماثِلَين، ولم يَرِدْ دليل صحيح يدل على المنع.

القول الثاني: الجوازُ مع الكراهة

وهو مذهب المالكية (٥٩)، والشافعيّة (٦٠)، واختيارُ شيخنا عبد العزيز بن باز (٦١) - رحمه الله - .

---

(٥٧) سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٥٨) انظر: شرح العمدة (٣٥٨/١).

(٥٩) انظر: مواهب الجليل (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٨/١).

(٦٠) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٠/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (٧٤/٢).

الأدلةُ

أ) دليلُهم على الجواز: ما تقدّم في أدلّة القول الأوّل، من الأدلّة الدالّة على جواز التّطوّع بالصّيام لمن عليه فرضٌ، وقد تقدّم ذكرها، وما ورَد عليها من مناقشات والجواب عنها.

ب) دليلُهم على الكَراهة: أن التّطوّع قبلَ أداء الواجب يلزَم منه تأخيرُ الواجب، وعدمُ فوريّته (٦٢).

ويُناقَش: بأن قضاءَ رمضان على التراخي لا الفور، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٦٣). ولحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصومُ من رمضانَ، فما أستطيعُ أن أقضيَه إلا في شعبانَ (٦٤).

القولُ الثّالث: التحريمُ وعدمُ الصحّة

وهوَ مذهبُ الحنابلة (٦٥).

الأدلّةُ

١- حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن اللهَ–تعالى–قال: مَن عادى لي وليًّا فقد آذنْتُه بالحرب، وما تقرّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافِل حتى أحبَّه...** الحديث (٦٦).

=(٦١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١٥)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٩٢١/٢).

(٦٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٨/١).

(٦٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٦٤) تقدم تخريجه ص . ٢١.

(٦٥) انظر: كشاف القناع (٣٣٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٩/٢).

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

وجه الدلالة: أن أداءَ الفرائض أحبُّ إلى اللهِ تعالى من النوافل، والنّفْل لا يُقدّم على الفرض، لأن النفلَ إنما سُمي بذلك لأنه زائدٌ على الفرضِ، فإذا لم يؤدَّ الفرضُ لم يحصُل النفلُ (٦٧).

ويُناقَش: بأن محبةَ الله تعالى للفرائِض، لا يلزَمُ منه عدمُ صحّة صيام النّفل قبلَ الفرض.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « **مَن صامَ تطوعًا وعليه مِن رمضانَ شيءٌ لم يقضِه، فإنّه لا يُتقبّل منه حتى يصومَه** » (٦٨).

ونُوقِش: بأن الحديثَ ضعيفٌ لا يُحتجّ به (٦٩).

٣- ما رُويَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قالَ في وصيته لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: اعلم أنه لا تُقبل النافلةُ حتى تؤدَّى الفريضةُ.

ويُناقَش: بأن هذا الأثرَ ضعيفٌ ولا يُحتجّ به (٧٠).

---

(٦٧) انظر: فتح البارى (١١/٣٤٣).

(٦٨) أخرجه أحمد (٢/٣٥٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد... وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». وأعاد في موضع آخر (٣/١٧٩) وقال «حديث حسن». وقال الموفق في المغني (٤/٤٠٢): «والحديث يرويه ابن لهيعة وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: ومن أدركه رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه».

(٦٩) انظر: المغني (٤/٤٠٢).

(٧٠) هذا الأثر روي مرفوعًا وموقوفًا. أما المرفوع: فرواه أبو يعلى في مسنده(١/٢٦٧) مختصرًا دون موضع الشاهد، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/٣٨٧)، وفي شعب الإيمان(٣/١٨٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب وغيرهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد، ولا هي ذات حمل، ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله،**

٤- أن الصوم عبادةٌ يدخل في جبرانها المالُ، فلم يصح التّطوّع بها قبل أداءِ فرضِها كالحج [(٧١)].

ويُناقَش: بأن هذا قياسٌ معَ الفارق، لأن الحجَّ لا فرق بين فرضِه ونفلِه في وجوب المضيِّ فيه، ولأن الحجَّ لا يتكرّر وجوبُه كلَّ عامٍ لمن أدّى الفرضَ، بخلاف الصوْم، ولأنّ الحجّ يجب قضاؤه على الفور بخلاف الصيام [(٧٢)].

٥- أن تأخيرَ قضاء رمضانَ إنما جاز رفقًا بالمكلَّف، وتخفيفًا عنه، فلم يَجُزْ له أن يشتغلَ بغيره، كالأداء [(٧٣)].

ويُناقَش: بأن الصلاةَ يجوز تأخيرُها عن أوّل وقتِها رفقًا بالمكلَّف، ومع هذا يصحّ التّطوّع قبلَ فعلِها، فكذا الصوْم.

=**كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة**». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٢) من طريق سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد، ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة**». وعزاه الشيخ الألباني في الضعيفة لابن شاذان في الفوائد وكذا ابن بشران في الفوائد. وأما الموقوف: فرواه ابن المبارك في الزهد (ص/٣١٩)، وهناد في الزهد (٢٨٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٧، ٤٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه(١٣٤/٥)، والخلال في السنة (٢٧٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/١)، والربعي في وصايا العلماء (ص/٣٣-٣٥)، من طرق عن أبي بكر الصديق في ذكر وصيته لعمر -رضي الله عنهما- وفيها: (وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة). ورواه عن أبي بكر الصديق: قتادة، وزبيد اليامي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وأبو المليح ولكن الراوي عنه منكر الحديث متروك.

(٧١) انظر: المغني (٤٠٢/٤) شرح العمدة (٣٥٧/١).

(٧٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٣/٢).

(٧٣) انظر: شرح العمدة (٣٥٧/١).

التّرجِيحُ

القولُ الرّاجح – واللهُ أعلم – هو القولُ الأوّل، لقوةِ أدلّته في مقابل أدلّة القوْلَين الآخَرِين.

المطلبُ الثّاني: حُكم صيام الستّ من شوّال لمن عليْه قضاءٌ من رمضانَ

اختلَف الفُقهَاء – القائلون بجواز التّطوّع لَمن عليْه صيام فرضٍ – في حكم صيام الستّ من شوّال لمن عليه قضاءٌ من رمضانَ، على قولين:

القولُ الأوّل: المنعُ وعدمُ الصحّة

وهو مذهبُ الحنابلة (٧٤)، اختاره الحافظ ابْن رجب (٧٥)، وشيخُنا عبد العزيز بن باز (٧٦)، وشيخُنا محمد بن عثيمين (٧٧) رحمهم الله.

الأدلّة

١- حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « **مَن صامَ رمضانَ ثُمّ أتبَعَه ستًّا من شوّالٍ، كانَ كصيام الدّهْر** » (٧٨).

وجهُ الدلالة في الحديث من وجهين:

الوجهُ الأوّل: أن من صام الستَّ من شوّالٍ قبلَ القضاء، فلا يَصْدُق عليه أنه صامَ رمضانَ، وإنما صامَ بعضَ رمضانَ.

---

(٧٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٣)، الفروع (٥/٨٦) الانصاف (٧ / ٥٣٨) وسبق أن مذهب الحنابلة منع التّطوّع بالصيام لمن عليه فرض مطلقا.

(٧٥) انظر: لطائف المعارف ص ٤٩٧.

(٧٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٩٢، ٣٩٣).

(٧٧) انظر: الشرح الممتع (٦/٤٤٤، ٤٦٦)، ومجموع الفتاوى – كتاب الصيام – ص ٧٧٥ – ٧٧٩.

(٧٨) تقدم تخريجه ص ٧٩٤.

الوجهُ الثّاني: أنّ من قدّم صيام الستَّ على القضاء لم يُتْبعها رمضان، وإنما أتبعها بعضَ رمضان [٧٩].

ونُوقِش: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: « **من صام رمضان** » خرج مخرج الغالب، فلا يمنع أن يحصل الثواب لمن صام ستة أيام من شوّال، وقضى رمضان، وقد أفطره لعذر [٨٠].

ويجاب: بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، والواجب الأخذ بالظاهر.

٢- أن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالعناية والاهتمام[٨١].

ويُناقَش: بأنه لا يلزم من كون الفرض أهمَّ عدمُ الصحة.

القول الثاني: صحة صيامها قبل القضاء

وهو مذهب الحنفية [٨٢]، والشافعية [٨٣]، وقول للمالكية [٨٤]، والحنابلة [٨٥]، ومال إليه ابن مفلح في الفروع [٨٦]، وقال صاحب الإنصاف [٨٧]، وهو حسن.

---

(٧٩) انظر: لطائف المعارف ص ٤٩٧.، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١٥)، الشرح الممتع (٤٤٤/٦، ٤٦٦).

(٨٠) انظر: الفروع (٨٦/٥).

(٨١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١٥، ٣٩٣).

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، العناية على الهداية مع فتح القدير (٣٥٥/٢).

(٨٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٠٨/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥٠/٢).

(٨٤) انظر: مواهب الجليل (٤١٧/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٨/١).

(٨٥) انظر الكافي (٢٥٣/٢)، الفروع (٨٦/٥)، الإنصاف (٥٣٨/٧).

(٨٦) الفروع (٨٦/٥).

(٨٧) الإنصاف (٥٢١/٧).

الأدلة

استدلوا بما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التّطوّع بالصيام لمن عليه صوم واجب، وأن هذه الأدلة عامة، لم تفرق بين صيام الست وغيرها [٨٨].

ونُوقِش: بأن هذا العموم مخصوص بحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال**...»[٨٩]، والخاصُّ يقضي على العام [٩٠].

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل أدلة القول الثاني.

المبحث الثالث: حكم تبييت النية من الليل في صيام الست من شوّال

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم تبييت النية في صيام النفل، وهل يصح صوم النفل بنية من أثناء النهار بحيث يُحَصِّل الثواب المرتب على هذا الصوم أو لا ؟

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول

وجوب تبييت النية في النفل المعين وأنه إذا لم يبيت النية من الليل لم يُحَصِّل الثواب المرتب على الصوم [٩١] دون النفل المطلق، فيصح بنية من النهار.

---

(٨٨) انظر: صـ ٢١.

(٨٩) تقدم تخريجه صـ ١٥.

(٩٠) انظر: لطائف المعارف صـ ٤٩٧، ٤٩٨، الشرح الممتع (٦/٤٤٤، ٤٦٦).

(٩١) المراد بالمعين: ما قيد بزمن، أو كان تابعا لفرض، كستة أيام من شوّال، وعرفة، وعاشورا، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس.

وهو ظاهر كلام الحنابلة [٩٢]، وقول للشافعية [٩٣]، واختيار شيخنا محمد ابن عثيمين [٩٤] رحمه الله.

الأدلة

أ) دليلهم على الوجوب في النفل المعين:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٩٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الإمساك والصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والأمر بالصوم أمر بالنية ؛ لأنها شرط لصحته، فدل ذلك على اشتراط النية في الصوم، وأنه لا بد أن تكون النية من طلوع الفجر [٩٦]، وإلا لخلا جزء من الصوم بدون نية.

وهذا عامٌّ في كل صوم شرعي، فرضًا كان أم نفلا، إلا ما ورد النص باستثنائه، كما يأتي – إن شاء الله تعالى - .

---

(٩٢) انظر: كشاف القناع (٣١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٢)، قال في المغني (٣٤٢/٤): (يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى التّطوّع من النهار، كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه). وانظر: الفروع (٤٥٧/٤)، الإنصاف (٤٠٥/٧)، الشرح الممتع (٣٦٠/٦).

(٩٣) انظر: نهاية المحتاج (١٥٩/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣١٢/٢).

(٩٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٠٢/٧)، الشرح الممتع (٦ /٣٦٠)، فتاوى الصيام صـ ٥٦٨.

(٩٥) سورة البقرة: آية: (١٨٧).

(٩٦) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/٢).

٢- حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » [(٩٧)].

وفي لفظ: « **لا صيام لمن لم يفرضه من الليل** » [(٩٨)].

وفي لفظ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له** »[(٩٩)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الصيام لا بد له من نية، وأن النية لا بد أن تكون قبل الفجر، والحديث عامٌّ في كل صوم فرضًا كان أم نفلا، لا يخرج منه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه تبييت النية [(١٠٠)]، وهو النفل المطلق.

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث موقوف، وليس مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون حجة.

---

(٩٧) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٤٥٤) والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام (٢٣٣٣).

(٩٨) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٠/٢): (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه: فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح... لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذاك الإسناد...).

(٩٨) رجح وقفه أيضا ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧/١٠)، الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٢).

(٩٨) رفعه جماعة من الأئمة منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي.

(٩٨): صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٣) صحيح ابن حبان ()، نصب الراية (٤٣٤/٢)، فتح الباري (١٦٩/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٦)، نيل الأوطار (٢٥٥/٨).

(٩٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب النية في الصوم (٢٤٥٤).

(١٠٠) انظر: نيل الأوطار (٢٦١/٨).

الوجه الثاني: على التسليم بأنه مرفوع، فإن النفي فيه للكمال، وليس للصحة[١٠١].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث قد رجح رفعَه جمعٌ من الأئمة، ممن يحتج بهم.

وإذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة، فإنه يحكم به، لأن الرفع زيادة من ثقة، فتكون مقبولة [١٠٢].

الوجه الثاني: على التسليم بأنه موقوف، فإنه قول صحابي، والصحابي إذا قال قولا ليس للرأى فيه مجال- كما هو الشأن في هذا الحديث - ، فإنه يكون حجة، وله حكم الرفع [١٠٣].

الوجه الثالث: أن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للصحة، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل، ولا دليل على كونه للكمال [١٠٤].

٢- أن من نوى الصوم المعين من أثناء النهار، فلا يصدق عليه أنه صام يومًا كاملا، لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة والعبادة، لأنه لم ينوه، فلا يكون صائمًا فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** » [١٠٥]. فلا يقع عبادة، وحينئذ لا يكون مجزئًا عن يوم كامل معين [١٠٦].

---

(١٠١) انظر: فتح الباري (١٦٩/٤)، بدائع الصنائع (٨٦/٢)، البحر الرائق (٤٥٣/٢).

(١٠٢) انظر: نيل الأوطار (٢٥٦/٨)، المجموع شرح المهذب (٢٨٩/٦).

(١٠٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٨٦/٧).

(١٠٤) انظر: نيل الأوطار (٢٦١/٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٨٤/٧).

(١٠٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- أن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها، حيث يشترط فيها أن تكون النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام، أو متقدمة عليها بزمن يسير، فكذا الصوم (١٠٧).

ونُوقِش: بالفرق بين نفل الصلاة والصوم من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها، بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.

الوجه الثاني: أن اشتراط النية في أول صلاة النافلة لا يفضي إلى تقليلها وعدم الإكثار منها، بخلاف الصوم، فإنه قد يطرأ له الصوم في أثناء النهار، فعفي عنه، ولهذا جاز التنفل قاعدًا وعلى الراحلة في السفر لهذه العلة (١٠٨).

الوجه الثالث: أن السنة دلت على التفريق بين فرض الصوم ونفله من حيث النية، وأن النفل يجوز بنية من النهار، كما في حديث عائشة الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ب) دليلهم على صحة النفل المطلق بنية من أثناء النهار:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء ؟** » قلنا: لا، قال: « **فإني إذًا صائم** »، ثم

=(١٠٦) انظر: المغني (٣٤٢/٤)، كشاف القناع (٣١٧/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١٠١/٧) الشرح الممتع (٣٦٠/٦).

(١٠٧) انظر: المغني (٣٤٠/٤).

(١٠٨) انظر: المغني (٣٤١/٤).

أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس [١٠٩]، فقال: « **أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**»، فأكل [١١٠].

فالحديث يدل على أن صوم التّطوّع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وأنه يجوز بنية من النهار [١١١]، وهذا محمول على التّطوّع المطلق، وأما المعين فلا بُدَّ فيه من تبييت النية كما سبق.

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة فيه على صحة التّطوّع بنية من النهار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم من الليل لقوله: « **فلقد أصبحت صائمًا** »، ولما لم يجد طعامًا واصل صيامه، ولما أخبر بوجود الطعام أفطر [١١٢].

الوجه الثاني: على التسليم بدلالته، فلا وجه للتفريق بين النفل المطلق والمعين، لأن ظاهر الحديث العموم.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أما الوجه الأول: وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى من الليل، فهذا خلاف ظاهر الحديث [١١٣] لأمور:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: « **فأني إذًا صائم** »، والفاء و« **إذا** » تفيدان السبب والعلة، والمعنى: إني صائم، لأنه لا شيء عندكم.

---

(١٠٩) الحيس: بفتح الحاء المهملة، الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٩/١).

(١١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (١١٥٤).

(١١١) انظر: فتح الباري (١٤١/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٩٢/٦)، المغني (٣٤٠/٤).

(١١٢) انظر: فتح الباري (١٤١/٤)، نيل الأوطار (٢٦٤/٨)، المحلى (١٧٢/٦).

(١١٣) انظر: فتح الباري (١٤١/٤).

ومعلوم أنه لو كان قد نوى الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، ولهذا جاء في بعض الروايات « **إني إذًا أصوم** »[١١٤]، وهذه صريحةٌ في أنه صام من النهار.

الثاني: أن الظاهر من حال من نوى الصيام من الليل أن لا يجيء سائلا عن الغداء، وإنما يسأل عن الغداء المفطر[١١٥].

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون التّطوّع بنية من النهار، وهم أعلم من غيرهم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم[١١٦].

وأما الوجه الثاني: وهو أن ظاهر الحديث العموم وأنه لا فرق بين النفل المطلق والمعين، فيجاب عنه: بأن هذا خلاف الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النفل المعين كست من شوّال، وعرفة، وعاشوراء، ونحوهما مما قيد بزمن، كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على صيامها ويحث عليها، ويرغب أصحابه في صيامها، فيبعد مع هذا أن ينويها من أثناء النهار، وأن لا يبيت لها النية من الليل.

القول الثاني

صحة التنفل بالصيام بنية من النهار مطلقًا، معينًا كان أم مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[١١٧]، والشافعية[١١٨]، ورواية عن الإمام أحمد[١١٩].

---

(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٣/٤)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(١١٥) انظر: شرح العمدة – كتاب الصيام – (١٨٦/١).

(١١٦) انظر: فتح الباري (١٤٠/٤، ١٤١).

(١١٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢)، فتح القدير (٣١١/٢).

(١١٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٢/٦)، نهاية المحتاج (١٥٩/٣).

(١١٩) انظر: الفروع (٤٥٧/٤)، الإنصاف (٤٠٦/٧).

(١١٩) تنبيه) مبنى المسألة عند الحنابلة على أنه: هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية أو من أول النهار وأن ما قبل النية تابع لما بعده. انظر: المصدرين السابقين، والمغني (٤٣٢/٤).

الأدلة

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء ؟** » قلنا: لا، قال: « **فإني إذًا صائم** »، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا أهدي لنا حيس، فقال: « **أرينيه، فلقد أصبحت صائما** »، فأكل[١٢٠].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ نية الصوم من أثناء النهار، فدل ذلك على أن صوم التّطوّع لا يلزم فيه تبييت النية من الليل، وهو عامٌّ في النفل المطلق والمعين[١٢١].

وقد تقدم مناقشته، وما أجيب عنه في أدلة القول الأول[١٢٢].

٢- أن النفل أخفُّ من الفرض، بدليل أنه لا يشترط القيام في صلاة النافلة، ويجوز التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصوم، ولا سيما وأن نية الصيام قد تطرأ في أثناء النهار، فسومح في ذلك ترغيبًا في العبادة، وحثًّا على الطاعة، وتيسيرًا على العباد[١٢٣].

القول الثالث

وجوب تبييت النية في صيام النفل مطلقًا، وأنه لا يصح بنية من النهار.

وهو مذهب المالكية[١٢٤]، وبه قال ابن حزم[١٢٥].

---

(١٢٠) تقدم تخريجه ص ٨١١.

(١٢١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥/٨)، فتح الباري (١٤١/٤).

(١٢٢) انظر: ص ٨١٢ وما بعدها.

(١٢٣) المجموع شرح المهذب (٢٩٢/٦)، المغني (٣٤١/٤).

(١٢٤) انظر: مواهب الجليل (٤١٨/٢)، شرح الزرقاني (٢٠١/٢)

(١٢٥) انظر: المحلى (١٧٠/٦).

الأدلة

١- حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له** ». وفي لفظ: « **لا صيام لمن لم يفرضه من الليل** »[١٢٦].

وجه الدلالة: أن الحديث عامٌّ في وجوب تبييت النية في كل صوم فرضًا كان أم نفلا[١٢٧].

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث موقوفٌ، فلا حجة فيه[١٢٨].

وقد تقدم الجواب على ذلك في أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: على التسليم بأنه حجة، فإن السنة دلت على تخصيصه وجواز صوم التّطوّع بنية من النهار، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها[١٢٩].

٢- أن التّطوّع تبعٌ للفرض، والفرض لا يجوز صومه بنية من النهار[١٣٠].

ونُوقِش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشارعَ فرَّق بين فرض العبادة ونفلها، كما في الصلاة، فكذا الصيام.

الوجه الثاني: على التسليم بعدم الفرق، فالنصُّ قد ورد بالتفريق بين فرض الصوم ونفله، كما في حديث عائشة المتقدم[١٣١].

---

(١٢٦) تقدم تخريجه صـ ٨٠٨.

(١٢٧) انظر: المحلى (٦/١٧٠).

(١٢٨) انظر: الاستذكار (١٠/٣٧)، نصب الراية (٢/٤٣٤).

(١٢٩) انظر: صـ ٨١١.

(١٣٠) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٥).

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

المبحث الرابع: حكم المبادرة في صيام الست من شوّال عقب العيد

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن فضيلة صيام الست من شوّال تحصل لمن صامها متتابعة أو متفرقة من أول الشهر أو آخره أو وسطه [١٣٢].

واختلفوا في حكم المبادرة بصيامها عقب العيد على قولين:

القول الأول: أن المبادرة بها بعد الفطر أفضل.

وهو مذهب الحنفية [١٣٣]، والشافعية [١٣٤]، والحنابلة [١٣٥].

الأدلة

١- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان كصيام الدهر** » [١٣٦].

فظاهر قوله: « **ثم أتبعه** » أن صومها بعد الفطر متتابعة أفضل [١٣٧].

=(١٣١) انظر: المغني (٣٤١/٤).

(١٣٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٩/٦)، المغني (٤٤٠/٤).

(١٣٣) انظر: البحر الرائق (٤٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢).

(١٣٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٩/٦)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٣).

(١٣٥) انظر: كشاف القناع (٣٣٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٢).

(١٣٦) تقدم تخريجه ص ٧٩٤.

(١٣٧) انظر: لطائف المعارف صـ ٤٨٩.

٢- أن في المبادرة بها بعد الفطر مسارعة إلى الخير [١٣٨]، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [١٣٩]، وقال في وصف المؤمنين: ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [١٤٠].

القول الثاني: كراهة صيامها بعد الفطر مباشرة

وهو قول للحنفية [١٤١]، والمالكية [١٤٢].

دليلهم

أنه لا يؤمن أن يُعَدَّ ذلك من رمضان، فيكون سببًا لأن يلحق برمضان ما ليس منه [١٤٣].

ونُوقِش: بأن هذا لا يتصور، لأن يوم العيد فاصلٌ بينهما [١٤٤].

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

---

(١٣٨) انظر: الفروع (٨٦/٥).

(١٣٩) سورة المائدة: الآية: (١٤٩).

(١٤٠) سورة المؤمنون: الآية: (٦١).

(١٤١) انظر: البحر الرائق (٤٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٣٥/٢).

(١٤٢) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٢)، جواهر الإكليل (١٤٧/١).

(١٤٣) انظر: المنتقى للباجي (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(١٤٤) انظر: المجموع (٣٧٩/٦)، المغني (٤٣٩/٤).

المبحث الخامس: حكم صيام الست من شوّال بعد شوّال

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم تأخير صيام الست من شوّال إلى ما بعد شوّال، هل يحصل على الفضيلة أو لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول

جواز ذلك، ويحصل على الفضيلة إذا كان معذورًا بمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك.

وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي[١٤٥]، وشيخنا محمد بن عثيمين [١٤٦] رحمهم الله.

الأدلة

أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي ما فاته من العبادات[١٤٧]، ومن ذلك:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك في عامٍ اعتكافَ العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف العشرَ الأُوَل من شوّال قضاء [١٤٨].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما شُغِل عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر [١٤٩]، ولما شغل عن الركعتين قبل العصر صلاهما بعده [١٥٠].

---

(١٤٥) انظر: الفتاوى السعدية ص ٢٣٠.

(١٤٦) انظر: الشرح الممتع (٤٦٦/٦)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين – الصيام – ص ٧٧٧.

(١٤٧) انظر: لطائف المعارف ص ٤٩٣.

(١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)، ومسلم في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفة (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٤٩) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة [١٥١].

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» [١٥٢].

وفي رواية: « **إذا رقد أحدُكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[١٥٣].

فهذه النصوصُ تدلُّ على مشروعية قضاء ما فات من العبادات، وأن ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صيام الست من شوّال كذلك، إذا فات لعذر فإنه يقضى [١٥٤].

القول الثاني

أنه لا يجزئ ولا تحصل الفضيلة مطلقًا سواءً أكان لعذر أم لا.

وهو مذهب الحنفية [١٥٥] — في ظاهر كلامهم — والحنابلة [١٥٦]، وقول للشافعية[١٥٧]، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز [١٥٨].

=(٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١٥٠) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

(١٥٣) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (٦٨٤).

(١٥٤) انظر: لطائف المعارف ص .٤٩٧، الشرح الممتع (٤٦٦/٦).

(١٥٥) انظر: البحر الرائق (٤٥١/٢)، الفتاوى الهندية (٢٠٦/١).

الأدلة

١- حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوّال كان كصيام الدهر** » [١٥٩].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث الاختصاص بشوّال، وإلا لم يكن للتقييد في شوّال فائدة [١٦٠].

٢- أنه سُنَّة فات محلُّها، فلا تقضى، كما لا يقضى صيام يوم عرفة وعاشوراء إذا فاتا [١٦١].

ويُناقَش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القولَ ليس على إطلاقه، بل الأصل أن السنة إذا فاتت فإنها تقضى إلا إذا كانت مقيدةً بسبب وزال كتحية المسجد، ودعاء دخوله، أو كان القضاء يُغَيِّر العبادة وُيخل بهيئتها كالرمل في الطواف، فإذا نسيه في الأشواط الثلاثة الأول، لم يقضِه فيما بقي من الأشواط لإخلاله بهيئة العبادة.

الوجه الثاني: أن هناك فرقًا بين صيام يوم عرفة وعاشوراء، وبين صيام الست من شوّال، لأن يوم عرفة وعاشوراء لهما فضيلة ومزية تتعلق بزمنهما، بخلاف شوّال فإن شهر شوّال ليس له مزية من حيث الزمن، بل هو كبقية الشهور. فلذلك لا يقضى

=(١٥٦) انظر: الإنصاف (٥٢٠/٧)، كشاف القناع (٣٣٨/٢).

(١٥٧) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥٠/١)، حاشية قليوبي وعميرة (٧٣/٢).

(١٥٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٩/١٥).

(١٥٩) تقدم تخريجه ص ٧٩٤.

(١٦٠) انظر: تهذيب السنن (٣١٦/٣)، كشاف القناع (٣٣٨/٢).

(١٦١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٧٣/٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٩/١٥).

صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا فاتا لفوات زمن الفضيلة، الذي هو مقصود لذاته، بخلاف الست من شوّال.

القول الثالث

حصول الفضيلة مطلقًا، سواء أكان لعذر أم لا.

وهو مذهب الشافعية [١٦٢]، وقول للمالكية [١٦٣]، والحنابلة [١٦٤]، وهو ظاهر كلام ابن رجب[١٦٥].

دليلهم

١- حديث ثوبانَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام سنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** » [١٦٦].

وجه الدلالة: في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن فضيلة كون الحسنة بعشر أمثالها حاصل في شوّال وغيره، وإنما قيد في شوّال لسهولة الصوم فيه، لاعتياده في رمضان، وتخفيفًا وتيسيرًا على المكلف [١٦٧].

الوجه الثاني: أن صيام الست من شوّال إنما أُلحِق بفضيلة رمضان لكونه حريمَه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها [١٦٨].

---

(١٦٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٠٨)، مغني المحتاج (١/٤٤٧).
(١٦٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٤١٤)، جواهر الإكليل (١/١٤٧).
(١٦٤) انظر: الفروع (٥/٨٦)، حواشي الاقناع للحجاوي (١/٣٩٨).
(١٦٥) انظر: لطائف المعارف ص٤٩٣.
(١٦٦) تقدم تخريجه ص ٧٩٦.
(١٦٧) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢٠٨)، الفروع (٥/٨٦).
(١٦٨) انظر: حواشي الاقناع للحجاوي (١/٣٩٨).

ونُوقِش: بأن هذا مخالفٌ لظاهر الحديث، والأصل فيما عينه الشارع من زمان أو مكان أن يكون معتبرًا، وإلا لم يكن للتعيين فائدة (١٦٩).

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القولُ الأول، لقوة أدلته، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

المبحث السادس: حكم قطع صيام الست من شوّال

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم قطع صوم التّطوّع بعد الشروع فيه.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز، لكن يكره لغير غرض صحيح.

وهو مذهب الشافعية (١٧٠)، والحنابلة (١٧١).

الأدلة

أ) دليلهم على الجواز:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: « **هل عندكم من شيء ؟** » فقلنا: لا، فقال: « **إني إذًا صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: « **أرينيه، فلقد أصبحت صائما** »، فأكل (١٧٢).

---

(١٦٩) انظر: تهذيب السنن (٣١٦/٣)، كشاف القناع (٣٣٨/٢).

(١٧٠) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٦)، نهاية المحتاج (٢١٠/٢).

(١٧١) انظر: كشاف القناع (٣٤٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٢).

(١٧٢) تقدم تخريجه ص ٧٩٦.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز قطع صوم النفل بعد الشروع فيه، وأن الإتمام لا يجب، ولزوم القضاء مرتب على وجوب الإتمام، ولم يذكر في الحديث وجوبُ القضاء، فدل على عدم وجوبه [(١٧٣)].

ويُناقَش: بأن المراد بقوله: « **فلقد أصبحتُ صائمًا** » الصوم اللغوي، وهو مجرد الإمساك.

ويجاب: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ، والألفاظ الشرعية، يجب أن تحمل على حقائقها الشرعية، والحقيقة الشرعية للصيام، هو الإمساك تعبدًا لله تعالى.

٢- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل، فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: قم الآن، فصَلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **صدق سلمان** » [(١٧٤)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز قطع صوم التّطوّع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر سلمان على تفطير أبي الدرداء، ولم يأمره بالقضاء [(١٧٥)].

---

(١٧٣) انظر: فتح القدير (٣٦١/٢)، شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٢/١).

(١٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التّطوّع (١٩٦٨)

(١٧٥) انظر: فتح الباري (٢١٢/٤)، شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٣/٢).

٣- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **تريدين أن تصومي غدا ؟**» قالت: لا، قال: « **فأفطري** » [١٧٦].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جويرية أن تقطع صوم النفل بعد الشروع فيه، فدل ذلك على الجواز.

ونُوقِش: بأن الحديث إنما يدل على جواز الفطر في التّطوّع، إذا كان الصوم مكروهًا، كإفراد الجمعة، ونحوه [١٧٧].

ويجاب: بأن الصوم المكروه كغيره بعد الشروع فيه، لأن الكراهة تعود إلى وصفه لا أصله، فأصل الصوم مشروعٌ، لكن وصفه مكروه.

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم [١٧٨]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: « **أولئك العصاة، أولئك العصاة** ». وفي لفظ: فقيل له:

---

(١٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

(١٧٧) انظر: شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٥/٢).

(١٧٨) كراع الغميم: بضم الكاف، وفتح الراء المهملة، ثم ألف، آخره عين مهملة، هو الطرف من كل شيئ، والمراد به هنا: جبل أسود طويل. والغميم: بفتح الغين المعجمة، وكسر الميم، ثم ياء ساكنة، آخره ميم. وكراع الغميم: وادٍ على طريق مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة (٦٤) كيلو، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببرقاء الغميم، وهو وادي عسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر، في الشمال الغربي من جدة. انظر: شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٧) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/٢)، توضيح الأحكام لابن بسام (٥٠٧/٣).

إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب [١٧٩].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعد شروعه في الصوم في السفر الذي لم يكن واجبًا عليه، فدل ذلك على إباحة الفطر في النفل بعد الشروع فيه، لأن النفل ليس بواجب، بل التّطوّع أولى [١٨٠].

٥- حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** » [١٨١].

ونُوقِش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [١٨٢].

٦- أن التّطوّع لا يجب ابتداء، فلا يجب استمرارًا، فكان له أن يخرج منه قبل إتمامه [١٨٣].

---

(١٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر (١١١٤).

(١٨٠) انظر: فتح القدير (٣٦١/٢)، شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٥/٢).

(١٨١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٦، ٤٢٤)، وأبو داود، في كتاب الصيام، باب الرخصة فيه (٢٤٥٦) والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٦٩/٢): (وفي سنده اختلاف، وفي لفظه اختلاف)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٢٢٣/٢): (ورواه أحمد وأبو داود والترمذي، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، من طريق سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف). وقال النووي في المجموع (٣٩٥/٦): (رواه أبو داود، والنسائي والدارقطني، والبيهقي وغيرهم والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى، وإسنادها جيد).

(١٨٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/١) نصب الراية (٤٦٩/٢)، فتح القدير (٣٦١/٢).

(١٨٣) انظر: شرح العمدة – كتاب الصيام – (٦٢٨/٢).

ب) دليلهم على كراهة القطع لغير غرض صحيح:

١- لما في القطع من تفويت الأجر [١٨٤].

٢- خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للعبادة [١٨٥].

ويُناقَش: بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والتعليل بالخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارعُ بها الأحكام في الأمر نفسه، لأن الخلاف وصفٌ حادثٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم [١٨٦]، ولأنه لو قيل بذلك للزم منه كراهة كل مسألة فيها خلاف.

القول الثاني: تحريمُ قطع النفل، فإن قطعه وجب القضاء

وهو مذهب الحنفية [١٨٧]، والمالكية [١٨٨]، ورواية عن الإمام أحمد [١٨٩] رحمه الله.

الأدلة

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ [١٩٠].

فالآية تدل على أن الصوم يلزم إتمامه بمجرد الدخول فيه، وهي عامة في الفرض والنفل، وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية، فقد ثبت وجوبه، ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات [١٩١].

---

(١٨٤) انظر: كشاف القناع (٣٤٣/٢).

(١٨٥) انظر: المغني (٤١٢/٤).

(١٨٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/٢٣).

(١٨٧) انظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، البحر الرائق (٥٠١/٢).

(١٨٨) انظر: مواهب الجليل (٤٤٠/٢)، شرح الزرقاني (٢٠٦/٢).

(١٨٩) انظر: الفروع (١١٦/٥)، الإنصاف (٥٤٥/٧).

(١٩٠) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

ونُوقِش: الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالآية صيام رمضان. لأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ.. ﴾ واللام هنا لتعريف الصيام المعهود، الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم، الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظورًا بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

وسائر الصيام لا يتم إلا بذلك، على سبيل التبع والإلحاق.

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبَيَانٌ لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل لم يُتِمّ الصيام، وهذا حكم شامل لجميع أنواع الصوم، ثم ما كان واجبًا، كان الإتمام فيه إلى الليل واجبًا، وما كان مستحبًّا كان مستحبًّا، وما كان مكروهًا كان مكروهًا، وما كان محرمًا كان محرمًا، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[١٩٢] وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله، لا أمر بنفس الحكم، بخلاف آية الحج والعمرة، فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأمورًا به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل، أو بصفة في الفعل، فإنه لو قال: صل بوضوء، أو: صل مستقبل القبلة ونحو ذلك، كان أمرًا بفعل هذا الشرط في الصلاة، لا أمرًا بنفس الصلاة [١٩٣].

=(١٩١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣٤).

(١٩٢) سورة المائدة الآية (٤٩).

(١٩٣) انظر: شرح العمدة (٢/٦٣٧).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [١٩٤].

وجه الدلالة: أن من شرع في صوم التّطوّع فقد عقد الصوم، فوجب أن يفي به[١٩٥].

ويُناقَش: بأن الأمر بالوفاء بالعقود عام للعقود التي بين العبد وبين ربه من العبادات، والعقود التي بين العباد من المعاملات، ومعلوم أن العبادات منها ما هو واجب، ومنها ما هو تطوع، فيكون الأمر بالوفاء في العبادات واجبًا فيما يجب، ومستحبًّا فيما يستحب، وصوم التّطوّع من المستحب، فيكون الوفاء به وإتمامه مستحبًّا.

٣- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[١٩٦].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها النهي عن إبطال العمل، وهذا يعم إبطالها بعد إكمالها وفي أثنائها، فإن ما مضى من الصلاة، والصوم، والإحرام ونحوها، عمل صالح يثاب عليه، بحيث لو مات في أثنائه، أُجِرَ على ما مضى أَجْرَ من قد عمل، لا أجر من قصد ونوى، وإذا منع من الخروج منه قبل إتمامه دل على لزومه، ووجوب القضاء منه قبل إتمامه [١٩٧].

---

(١٩٤) سورة المائدة: الآية: (١).

(١٩٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/١)، المنتقى للباجي (٦٨/٢).

(١٩٦) سورة محمد الآية (٣٣).

(١٩٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/١)، شرح العمدة (٦٠٣/٢).

ونُوقِش الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالإبطال في الآية الكريمة، إبطال الأعمال بالردة أو بالمعاصي والنفاق والعجب [١٩٨].

الوجه الثاني: لو سلم أن الآية عامة، فالخاص- وهو الأدلة الدالة على جواز قطع النفل - ، مقدم على العام [١٩٩].

الوجه الثالث: أن ما لم يتم فليس بعمل، لأن الجزء المؤدى لم ينعقد، ولم تحصل به قربة [٢٠٠].

وأجيب: بعدم التسليم، بل الجزء المؤدى قد انعقد، وحصل به قربة، ويثاب على ما فعله [٢٠١].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [٢٠٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذمَّ النصارى على عدم رعاية ما التزموه من القُرَب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى من العبادة عمل، فوجب صيانته عن الإبطال بإتمامه، فإذا أفطر وجب قضاؤه، تفاديًا عن الإبطال [٢٠٣].

ونُوقِش: بأن الله تعالى ذمهم على ابتداعهم، وعدم قيامهم بما أوجبوه على أنفسهم من الطاعات، فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة، ووظفوها على أنفسهم،

---

(١٩٨) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٤)، فتح القدير (٣٦٢/٢).

(١٩٩) انظر: فتح الباري (٢١٣/٤).

(٢٠٠) انظر: شرح العمدة (٦٢٨/٢).

(٢٠١) انظر: الفروع (١٢٠/٥، ١٢٢).

(٢٠٢) سورة الحديد الآية: (٢٧).

(٢٠٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٥/١)، فتح القدير (٣٦١/٢)، الفروع (١١٩/٥).

والتزموا لوازم ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، والتّطوّع ليس بواجب، فلا يكون تركه محلا للذم[٢٠٤].

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليُصلّ، وإن كان مفطرًا فليطعم** »[٢٠٥].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم قطع الصيام مطلقًا، فرضًا كان أم نفلا، إذ لو كان الأكل جائزًا في صيام التّطوّع، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولاستحبه في الدعوة[٢٠٦].

ويُناقَش: بأن هذا محمول على ما إذا كان الصوم واجبًا، وأما إذا كان تطوعًا، فإنه يجوز الفطر، ولا سيما إذا كان في الفطر جبر قلب الداعي، ويؤيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **دعاكم أخوكم وتكلف لكم، أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت** »[٢٠٧].

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** »[٢٠٨].

---

(٢٠٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٧٩/٤)، تيسير الكريم الرحمن صـ ١٠٠٣.

(٢٠٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١).

(٢٠٦) انظر: شرح العمدة (٦١٦/٢).

(٢٠٧) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا (٢٧٩/٤) قال الحافظ في الفتح (٢١٠/٤): (وإسناده حسن). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١١/٧، ١٢).

(٢٠٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

وجه الدلالة: أنه لو كان الفطر جائزًا، لم يكن في شروعها في الصوم ضرر، ولم تحتج إلى إذنه [(٢٠٩)].

ونُوقِش: بأنه لا دلالة في الحديث على تحريم قطع صوم التّطوّع، لأن العلة ليست عدم تمكنها من الفطر وقطع التّطوّع، وإنما العلة، لأن الزوج له حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت، وحقه واجب على الفور، والواجب مقدم على التّطوّع، وصومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه قد يهاب انتهاك الصوم بالإفساد [(٢١٠)].

٧- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال: « **اقضيا يومًا آخر مكانه** » [(٢١١)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالقضاء، والأمر بالقضاء دليل على وجوب المضي في صوم التّطوّع إذا شرع فيه، وأنه إذا قطعه لزمه القضاء [(٢١٢)].

---

(٢٠٩) انظر: شرح العمدة (٦١٦/٢).

(٢١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١٥/٧)، فتح الباري (٢٩٦/٩).

(٢١١) أخرجه أحمد (٢٦٣/٦)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧) والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥).

(٢١١) الحافظ في الفتح (٢١٢/٤): (وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا). وأنكره الإمام أحمد – رحمه الله –. انظر: نصب الراية (٤٦٦/٢)، نيل الأوطار (٤٤٨/٨)، شرح العمدة (٦١٢/٢)، الفروع (١١٥/٥).

(٢١٢) انظر: المنتقى للباجي (٦٨/٢)، فتح القدير (٣٦١/٢).

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأولى: أن الحديث ضعيف لا يحتج به [٢١٣].

الوجه الثاني: أنه لو ثبت، فإن الأمر بالقضاء محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة[٢١٤].

٨- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية** »، قال: قلت يا رسول الله، أتشرك أمتك بعدك ؟ قال: « **نعم، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا، ولا حجرًا ولا وثنًا، ولكنهم يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية، أن يصبح أحدهم صائمًا، فتعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه** » [٢١٥].

ونُوقِش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأولى: أن الحديث ضعيف لا يحتج به [٢١٦].

الوجه الثاني: على تقدير صحته، فإن المراد بذلك، من يعتاد أبدًا الصوم، ثم يتركه لشهوته.

---

(٢١٣) انظر: فتح الباري (٢١٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٦).

(٢١٤) انظر: نصب الراية (٤٦٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٦).

(٢١٥) أخرجه أحمد (١٢٤/٤)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة (٤٢٠٥).

(٢١٥) الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣): (رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد، وفيه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف).

(٢١٥) ابن مفلح في الفروع (١١٦/٥): (رواه أحمد من رواية عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متروك بالاتفاق).

(٢١٦) انظر: مجمع الزوائد (٢٠٢/٣)، الفروع (١١٦/٥).

الوجه الثالث: أن تفسير الشهوة الخفية مدرج في الحديث من بعض الرواة، ويدل على هذا أمور:

الأول: أن الشهوة الخفية، قد فسرها بعضُهم بأنها حبُّ الرئاسة، ولو كان تفسيرها مرفوعًا لما أقدموا على ذلك.

الثاني: أن تفسيرها بحب الرئاسة أشبه، لأن حب الرئاسة يكون في الإنسان، ويظهر الأعمال الصالحة.

الثالث: أن الأكل شهوة ظاهرة لا خفية، وإذا لم يكن الأكل شهوة ظاهرة، لم يكن لنا شهوة ظاهرة.

الرابع: أن قرن الشهوة الخفية بالرياء، يدل على أنه أراد ما هو من جنسه، والذي هو من جنسه، هو حب الشرف، لا أكل الطعام [٢١٧].

٩- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال: « **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا** »، قال: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الزكاة ؟ قال: فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك لا أطَّوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق** » [٢١٨].

---

(٢١٧) انظر: شرح العمدة (٢/٦٣٠).

(٢١٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان (٤٦). ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

وجه الدلالة: أن قوله: « **إلا أن تطوع** » يدل على أن من شرع في التّطوّع لزمه إتمامه، لأن الاستثناء في الحديث متصل، والمعنى: إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه [٢١٩].

ونُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستثناء في الحديث منقطع، والمعنى: لكن لك أن تطوع.

الوجه الثاني: أن التّطوّع لا يقال فيه « **عليك** »، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع، فذلك لك [٢٢٠].

١٠- أن صوم التّطوّع عبادة، فلزمت بالشروع فيها، ووجب القضاء بالخروج منها لغير عذر، كالحج والعمرة [٢٢١].

ونُوقِش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الحج والعمرة يخالفان سائر العبادات في أن نفلهما يلزم بالشروع، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما [٢٢٢].

١١- أن الشروع في العبادة التزام لها، فلزم الوفاء به كالنذر [٢٢٣].

ويُناقَش: بعدم التسليم، لأن التّطوّع ليس بواجب ابتداء، فلم يلزم بالشروع، وكان له أن يخرج منه قبل الإتمام.

القول الثالث: جواز القطع ووجوب القضاء

وهو قول للحنفية [٢٢٤]، وبه قال ابن حزم [٢٢٥].

---

(٢١٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/١)، فتح الباري (١٠٧/١).

(٢٢٠) انظر: فتح الباري (١٠٧/١)، المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٦).

(٢٢١) انظر: شرح العمدة (٦١٥/٢)، الفروع (١١٦/٥).

(٢٢٢) انظر: شرح العمدة (٦١٥/٢، ٦١٦).

(٢٢٣) انظر: المصدر السابق.

(٢٢٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٨/٢)، منحة الخالق لابن عابدين (٥٠٢/٢).

الأدلة

أ) دليلهم على جواز القطع:

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول، من الأدلة الدالة على جواز قطع صوم التّطوّع.

وقد تقدم ذكرها، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة [٢٢٦].

ب) دليلهم على وجوب القضاء:

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الثاني، من الأدلة الدالة على وجوب القضاء على من أفطر في صوم التّطوّع، وقد تقدم ذكرها، وما ورد عليها من مناقشات [٢٢٧].

القول الرابع: جواز القطع لعذر، ولا قضاء عليه

وهو قول للمالكية [٢٢٨]، والحنابلة [٢٢٩].

دليلهم

استدلوا: بما تقدم ذكره في أدلة القول الأول، من الأدلة الدالة على جواز قطع صوم التّطوّع وأنه لا قضاء عليه، وحملوا هذه الأدلة على ما إذا كان معذورًا كما لو نزل به ضيف ونحوه.

وأما إذا كان غير معذور، فيحرم القطع، ويجب القضاء، كما تقدم في أدلة القول الثاني.

=(٢٢٥) انظر: المحلى (٦/٢٦٨).

(٢٢٦) انظر: ص ٤٧ وما بعدها.

(٢٢٧) انظر: ص ٥١ وما بعدها.

(٢٢٨) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٤٠)، شرح الزرقاني (٢/٢٠٦).

(٢٢٩) انظر: المغني (٤/٤١٠)، الفروع (٥/١١٦)، الإنصاف (٧/٥٤٦).

ويُناقَش: بأن الأدلة الدالة على جواز القطع عامة، لم تفرق بين المعذور وغيره.

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بمناقشتها.

وبناء عليه: يجوز قطع صيام الست من شوال بعد الشروع فيه، لكن يكره لغير غرض صحيح، والله أعلم.

المبحث السابع: حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم الجمعة أو السبت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم الجمعة

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز صوم يوم الجمعة تطوعًا إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو وافق عادة له، كما لو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ووافق صومه يوم الجمعة، أو صادف يوم عرفة أو عاشوراء، أو كان من عادته صوم أول يوم من الشهر، أو وسطه أو آخره [٢٣٠].

---

(٢٣٠) انظر: فتح الباري (٤/٢٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٧٩)، مواهب الجليل (٢/٤٤٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٣٦)، المغني (٤/٤٢٦، ٤٢٧).

واختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة

وهو مذهب الشافعية [٢٣١]، والحنابلة [٢٣٢]، وقول للحنفية [٢٣٣].

الأدلة

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده** » [٢٣٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** » [٢٣٥].

٣- ما روى محمد بن عباد قال: سألت جابرًا، أَنَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. وزاد مسلم: ورب الكعبة [٢٣٦].

٤- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: «**أتريدين أن تصومي غدا ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** » [٢٣٧].

---

(٢٣١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٤٣٦)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٩).

(٢٣٢) انظر: كشاف القناع (٢/٣٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٧).

(٢٣٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٧٥).

(٢٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٤).

(٢٣٥) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين (١١٤٤).

(٢٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (١١٤٣).

(٢٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام من غير سبب، وهذا النهي للكراهة وليس للتحريم، والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة أمران:

الأول: أنه لو كان النهي للتحريم، لكان النهي عن صومه حتمًا، ولم يجز صومُه بحال، كعيدي الفطر والنحر، ولكانت مفسدة صومه حاصلةً، سواء أفرد بالصوم أم ضم إليه غيره.

الثاني: أنه لو كان النهي للتحريم لم تؤثر فيه العادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « **إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** »[٢٣٨].

القول الثاني: التحريم

وهو قول للشافعية[٢٣٩] ورواية عن الإمام أحمد [٢٤٠]، وقول ابن حزم [٢٤١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٤٢]، وشيخنا عبد العزيز بن باز [٢٤٣]- رحمه الله تعالى - .

الأدلة

استدلوا بما تقدم في أدلة القول الأول، من الأدلة التي فيها النهي عن إفراد يوم الجمعة، وحملوا النهي فيها على التحريم، لأنه الأصل [٢٤٤].

---

(٢٣٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٦)، المغني (٤٢٧/٤، ٤٢٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤١/٧).

(٢٣٩) انظر: فتح الباري (٢٣٤/٤).

(٢٤٠) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٥٣١/٧).

(٢٤١) انظر: المحلى (٢٠/٧)

(٢٤٢) انظر: الاختيارات صـ ١١١.

(٢٤٣) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢٩٤/٢).

ونُوقِش: بعدم التسليم، إذ لو كان النهي للتحريم، لكان النهي عن صومه حتمًا، ولم يجز صومُه بحال من الأحوال، كعيد الفطر والنحر، ولكانت العادة غير مؤثرة فيه.

فلما لم يكن النهي عن صومه متحتمًا، بل يجوز إذا ضم إليه ما قبله أو ما بعده، أو وافق عادة له، دل على أن النهي عن صومه للكراهة وليس للتحريم [٢٤٥].

القول الثالث: الجواز من غير كراهة، بل يستحب صومه.

وهو مذهب الحنفية [٢٤٦]، والمالكية [٢٤٧].

الأدلة

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة [٢٤٨] كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّما كان يفطر يوم الجمعة [٢٤٩].

=(٢٤٤) انظر: فتح الباري (٢٣٤/٤)، المحلى (٢٠/٧).

(٢٤٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٨/٦)، المغني (٤٢٧/٤، ٤٢٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٤١/٧).

(٢٤٦) انظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢)، البحر الرائق (٤٥١/٢).

(٢٤٧) انظر: مواهب الجليل (٤٤٣/٢)، حاشية الدسوقي (٥٣٤/٢).

(٢٤٨) الغُرَّة: بالضم والجمع: غُرَر، قيل: هي أول الشهر، وقيل: الأيام الغُرّ وهي البيض الليالي بالقمر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(٢٤٨): النهاية في غريب الحديث (١٧٤/٣)، المصباح المنير ص ٤٤٤. مادة (غرر).

(٢٤٩) أخرجه أحمد (٤٠٦/١)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٥٠)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، وقال: (حديث حسن غريب) والنسائي – في السنن الصغرى – كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي (٢٣٦٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٥). وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٠/١٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٧/٣).

وهذا الحديث صريح في جواز صوم يوم الجمعة (٢٥٠).

ونُوقِش: بأن لا دلالة فيه على جواز إفراد يوم الجمعة، لأن معنى الحديث أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي يصومها، لأنه كان يصوم يومًا قبله أو بعده، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف (٢٥١).

٢- قال الإمام مالك رحمه الله: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحراه (٢٥٢).

ونُوقِش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كون الإمام مالكا- رحمه الله- لم يسمع من ينهى عن صيام الجمعة من أهل العلم والفقه، فهذا بحسب علمه وما رآه، وقد رأى غيره من أهل العلم والفقه خلاف ما رأى هو، والمثبت مقدَّم على النافي، ولعل الإمام مالكا- رحمه الله- لم يبلغه النهي، ولو بلغه لم يخالفه، كما قاله بعض أصحابه(٢٥٣).

الوجه الثاني: أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على ما رآه الإمام مالك وغيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، فيتعين العمل بها لعدم المعارض (٢٥٤).

---

(٢٥٠) انظر: فتح الباري (٢٣٤/٤)، المجموع شرح المهذب (٤٣٧/٦).

(٢٥١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٨)، تهذيب السنن (٢٩٧/٣)، تلخيص الحبير (٢٢٩/٢).

(٢٥٢) انظر: المنتقى للباجي (٧٦/٢)، الاستذكار (٢٦٠/١٠).

(٢٥٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣٨/٦)، فتح الباري (٢٣٤/٤).

(٢٥٤) انظر: المصدرين السابقين، المغني (٤٢٧/٤، ٤٢٨).

٣- أن علة النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم خوف فرضه، وقد انتفت العلة بموت النبي صلى الله عليه وسلم [٢٥٥].

ويُناقَش: بعدم التسليم، إذا لو كانت هذه هي العلة، لنهي عن صومه مطلقًا، مفردًا وموصولا بما قبله أو بعده.

٤- أن يوم الجمعة يوم، فأشبه سائر الأيام [٢٥٦].

ويُناقَش: بعدم التسليم، لأن الأصل النهي عن صومه.

التّرجِيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

وبناء عليه: فيكره إفراد يوم الجمعة بصيام أيام من ست من شوال بحيث لا يصوم إلا الجمعة فقط.

وتزول الكراهة فيما إذا صام يوما قبلة أو يوما ما بعده كما تقدم، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم السبت

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صيام الست من شوّال إذا وافق يوم السبت بحيث يفرد يوم السبت بصيام أيام من ست من شوال، على ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف مبني على حكم التّطوّع بصوم يوم السبت.

القول الأول: كراهة إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره

وهو مذهب الحنفية [٢٥٧]، والمالكية [٢٥٨]، والشافعية [٢٥٩]، والحنابلة [٢٦٠].

---

(٢٥٥) انظر: حاشية الدسوقي (٥٣٤/٢).

(٢٥٦) انظر: المغني (٤٢٧/٤).

(٢٥٧) انظر: بدائع الصنائع (٧٩/٢)، البحر الرائق (٢٧٨/٢).

الأدلة

١- حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب** [٢٦١] **أو عود شجر فليمضغه** » [٢٦٢].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في النهي عن صوم يوم السبت، إلا أن هذا النهي للكراهة فيما إذا أفرده، وأما إذا صام معه غيره فلا يكره، والاستدلال لذلك من وجهين:

الوجه الأول: حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت:

=(٢٥٨) انظر: الذخيرة (٢/٤٩٧)، القوانين الفقهية لابن جزى (١/٧٨)

(٢٥٩) انظر: المجموع (٦/٤٣٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٩).

(٢٦٠) انظر: كشاف القناع (٢/٣٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٧).

(٢٦١) لحاء العنب: اللحاء: بكسر اللام، وبالحاء المهملة والمد، قشر الشجر.

(٢٦١): النهاية في غريب الحديث (٤/٥٧).

(٢٦٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤) وقال: (حديث حسن) والنسائي — في السنن الكبرى — كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم السبت (٢٧٦٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦) والحديث قد صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٧٩) والحاكم في المستدرك (١/٦٠١) ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الفروع (٥/١٠٥) والألباني في إرواء الغليل (٤/١١٨ — ١٢٥).

وضعفه آخرون للاضطراب في سنده ونكارة متنه، منهم: الزهري، ومالك، والأوزاعي، ويحيى بن سعد، والإمام أحمد، والنسائي، والطحاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر.

انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٠)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٢)، تهذيب السنن (٣/٢٩٨).

لا ، قال : « **أتريدين أن تصومي غدا ؟** » قالت : لا ، قال : « **فأفطري** ». وهذا صريح في عدم كراهة صوم يوم السبت إذا صام معه غيره [٢٦٣].

الوجه الثاني: أنه لو كان النهي في الحديث للتحريم، لكانت مفسدة صومه حاصلة، سواء أفرد بالصوم أم ضم إليه غيره [٢٦٤].

ونُوقِش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، للاضطراب في سنده ومتنه، فقد قيل إنه منسوخ، وقيل : شاذّ، وقيل، منكر، وقيل : موضوع [٢٦٥].

وأجيب: بعدم التسليم، بل الحديث ثابت وصحيح، وقد صححه جمع من الأئمة [٢٦٦].

٢- أنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم [٢٦٧].

ونُوقِش: بأن صومه ليس تعظيمًا، لأن اليهود لا يعظمونه بالصوم، بل بالفطر والاحتفال [٢٦٨]، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد ويقول : « **إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم** » [٢٦٩].

---

(٢٦٣) تقدم تخريجه صـ ٦٣.

(٢٦٤) انظر: المغني (٤/٤٢٧، ٤٢٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧/٤٤١).

(٢٦٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٠)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٢).

(٢٦٦) انظر: إرواء الغليل (٤/١١٨ – ١٢٥)، الفروع (٥/١٠٥).

(٢٦٧) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٦، ٥٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٩) كشاف القناع (٢/٣٤١).

(٢٦٨) انظر: فتح الباري (٤/٢٣٥).

(٢٦٩) أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، والنسائي – في الكبرى – في كتاب الصيام، باب صوم يوم الأحد (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٢١٦٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٩٨): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان). وقال ابن مفلح في الفروع (٥/١٠٥): (وصححه جماعة، وإسناده جيد). وقد حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/١٢٥).

٣- أنه يوم يمسك فيه اليهود عن العمل، ويخصونه بذلك، والصائم في مظنة ترك العمل، فكان صومه تشبهًا بهم [٢٧٠].

القول الثاني: أنه لا يكره التّطوّع بصوم يوم السبت ولو مفردًا

وهو رواية عن الإمام أحمد [٢٧١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٧٢]، والحافظ ابن حجر [٢٧٣] – في ظاهر كلامه – وشيخنا عبد العزيز بن باز [٢٧٤] رحمهم الله.

دليلهم

النصوص الكثيرة الدالة على جواز صوم يوم السبت، ومنها:

١- حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **أتريدين أن تصومي غدا ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** » [٢٧٥].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقوم: « **إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم** » [٢٧٦].

---

(٢٧٠) انظر: شرح العمدة (٢/٦٦٥).

(٢٧١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٥)، الفروع (٥/١٠٥)، الإنصاف (٧/٥٣٢، ٥٣٣).

(٢٧٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٥ – ٥٧٨)، الاختيارات للبعلي ص . ١١١.

(٢٧٣) انظر فتح الباري (٤/٢٣٥).

(٢٧٤) انظر اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/٩٢٢).

(٢٧٥) تقدم تخريجه ص . ٦٣.

(٢٧٦) تقدم تخريجه ص . ٧٠.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده** » (٢٧٧).

واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبانَ كلَّه (٢٧٨)، وفيه يوم السبت، وحث على صوم المحرم (٢٧٩) وفيه يوم السبت، وقال: « **من صام رمضان وأتبعه بست من شوّال كان كصيام الدهر** » (٢٨٠)، وقد يكون فيها يوم السبت.

ونُوقِش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها محمولةٌ على ما إذا صام يوم السبت مع الجمعة أو الأحد، وليس في صومه مفردًا، ولا ينافي ذلك كراهة إفراد السبت بالصوم جمعًا بين الأدلة (٢٨١).

وأجيب: بعدم التسليم، لأن النصوص الواردة في جواز صوم يوم السبت تطوعًا عامةً فيما إذا أفرد أو ضم إليه غيره، كما في حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد (٢٨٢). فيحتمل أنه كان يفرده بالصوم، ويحتمل أنه كان يصوم الأحد معه، ولا دليل على أحد الاحتمالين، فيبقى الحديث على عمومه في جواز صوم يوم السبت (٢٨٣).

---

(٢٧٧) تقدم تخريجه ص . ٦٢.

(٢٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٧٩) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢٨٠) تقدم تخريجه ص . ١٥.

(٢٨١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٤٠/٦) زاد المعاد (٧٩/٢، ٨٠).

(٢٨٢) تقدم تخريجه ص . ٧١.

(٢٨٣) انظر: شرح معاني الآثار (٨٠/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧٦/٢)، تهذيب السنن (٣٠٠/٣).

القول الثالث: تحريم التّطوّع بصوم يوم السبت مطلقًا، سواء أفرده بالصوم أو ضمّه إلى ما قبله أو بعده، وسواء قصد تخصيصه أم لا، وسواء وافق صومًا كان يصومه كعرفة وعاشوراء، أم لا

وهذا قول الشيخ الألباني [٢٨٤] رحمه الله.

ودليله: حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**... الحديث » [٢٨٥].

ويُناقَش: هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به [٢٨٦].

الوجه الثاني: على تقدير صحته، فإن السنة دلت على جواز التّطوّع بصوم يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو بعده، كما في حديث جويرية، وحديث أم سلمة – رضي الله عنهما – .

الوجه الثالث: أن هذا القول لم يسبق إليه، ولم يقل به أحد من أهل العلم قبله رحمه الله.

التّرجِيح

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لقوة أدلته، في مقابل أدلة القولين الآخرين، ولأن به تجتمع الأدلة، والجمع بين الأدلة متى أمكن أولى من إبطال أحدها أو الترجيح.

---

(٢٨٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص . ٤٠٥.

(٢٨٥) تقدم تخريجه ص . ٦٨.

(٢٨٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢/٨٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٢).

وبناء عليه: فيكره إفراد يوم السبت بصيام أيام من ست من شوال، بحيث لا يصوم إلا يوم السبت فقط.

وتزول الكراهة فيما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده، كما تقدم والله أعلم.

المبحث الثّامن: حُكم صيام بعضِ أيام الستّ من شوّال

المقصود بهذه المسألة: أن يصومَ الإنسانُ بعضَ أيام الستّ من شوّال ويترك الباقي، كما لو صامَ يومَين أو ثلاثةً وترك الباقيَ.

ولم أجد كلامًا صريحًا لأهل العلْم- رحمهم الله- في هذه المسألة، لكن النصوصَ الشرعيّة والقواعد المرعيّة، تدل على أن هذه المسألةَ لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك لعذرٍ شرعيٍّ كموت أو مرض، أو حيض أو نفاسٍ- على القول بأن صيام الستّ لا يُقضى بعد شوّال- [(٢٨٧)] ففي هذه الحال يحصُل له أجرُ صيام الستّ كاملاً- إن شاء الله تعال- لقولِه تعالى: **(وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّه يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْته مُهَاجِرًا إِلَى اللَّه وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّه وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)**. [(٢٨٨)]

فأخبر الله — سبحانه وتعالى- أنّ من خرجَ مهاجراً إلى الله تعالى، قاصداً رضا ربّه، ومحبته لرسوله صلى الله عليه وسلم، ونصراً لدين الله، ثم حصل له مانعٌ يمنعه من إتمام الهجرة من موتٍ أو غيرِه، فقد حصل له أجرُ المهاجر الذي أدركَ مقصودَه

---

(٢٨٧) انظر المبحث الخامس- ص ٤٢.

(٢٨٨) سورة النساء الآية (١٠٠).

بضمان الله تعالى، وذلك لأنه نوى وجزم، وحصل منه ابتداء وشروع في العملِ، فمن رحمة الله تعالى به وبأمثاله أن أعطاهم أجرَهم كاملاً، ولو لم يُكملوا العمل. (٢٨٩)

فكذلك من شرَعَ في صيام الستّ من شوّال، ثم حصل له مانعٌ يمنعه من إتمامها.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا مرض العبدُ أو سافرَ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**) (٢٩٠).

فأعمال المؤمن المستمرّة المعتادة إذا انقطع عنها، أو لم يكملها لعذر كُتبتْ له كاملةً؛ لأن الله تعالى يعلم منه أنه لولا ذلك المانع لفعلها، فيعطيه الله تعالى بنيّتِه مثل أجر العامل.

ويدخل في الحديث: أن من فعل العبادة على وجه ناقص، وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله تعالى يكمُل له بنيّته، ما كان يفعله لو قدر عليه، فإنّ العجزَ عن مكمّلات العبادة نوع مرض (٢٩١).

الحال الثانية: أن يكون غيرَ معذورٍ بترك صيام باقي أيام الستّ، ففي هذه الحال لا يُكتب له أجرُ صيامِ الستّ من شوّال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من صامَ رمضانَ ثم أتبعَه ستًّا من شوّال، كان كصيام الدهر**) (٢٩٢). فاشترط النبيّ صلى الله عليه وسلم لحصول ثواب صيام الستّ أن يصومَها جميعًا، ومن صام بعضَها لا يصدق عليه أنه صام الستّ من شوّال، لكن يحصل له أجر الصيام المطلق؛ لأنه عملٌ

---

(٢٨٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن–ص٢٠١.

(٢٩٠) انظر البخاري في كتاب الجهاد،باب:يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢٩١) انظر: بهجة قلوب الأبرار للشيخ عبدالرحمن السعدي–ص٧٤.

(٢٩٢) تقدم تخريجه– ص١٥.

صالحٌ فيدخل في عموم النصوص الدالة على فضل التّطوّع المطلق بالصيام [٢٩٣]. والله تعالى أعلم.

المبحثُ التاسع: أخطاءٌ في صيامِ الستّ من شوّال

يقع من بعض الناس، ولا سيما العامة اعتقاداتٌ وأخطاءٌ تتعلّق بصيام ستٍّ من شوّال.

وهذه الأخطاء والاعتقادات سببها: الجهل بأحكام الشريعة، وتقليد العامة بعضِهم بعضا، أو العمل بالأحاديث والآثار المكذوبة، التي لم تصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم - ، فمن ذلك:

١- تسميةُ الثامن من شوّال بعيد الأبرار، وهذا لا أصل له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وأما ثامن شوّال الذي يسمّيه الجهالُ عيد الأبرار، فليس عيدًا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز أن يعتقده عيدًا، ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر العيد، فإنه ليس بِعيدٍ إجماعًا، ولا شعائره شعائر العيد » [٢٩٤].

٢- اعتقاد وجوب صيام الستّ من شوّال، وهذا لا أصل له، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوبها، بل صومُها ليس بواجب إجماعًا [٢٩٥].

٣- اعتقادُ أنّ من صامها سَنَةً لزمه أن يصومها كلَّ سنةٍ [٢٩٦]، ولذلك تجدُ بعضهم يدع صيامها لئلا يُلزم نفسَه بصومها كلّ سنة، وهذا ليس له أصل، ولا قاله

---

(٢٩٣) انظر: ص١١.

(٢٩٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩٨)، الفروع (٥/٨٦)، الاختيارات للبعلي ص ١١١.، تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد ص ١١٣.

(٢٩٥) انظر: لطائف المعارف ص ٤٨٨.، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.

(٢٩٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٩٠)، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.

أحدٌ من أهل العلم، فإنّ من صامها سنة لم يَلزمه أن يصومها كل سنة، لأن صومها مستحب، والمستحبُّ لا تجب المداومة عليه.

٤- اعتقاد بعضهم وجوب التتابع في صيام الستّ من شوّال [٢٩٧]، وهذا لا أصل له، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بوجوب التتابع، بل التتابع مستحبٌّ، ولو فرّقها في شهر شوّال جازَ، وأدرك فضيلةَ صيامها بالإجماع[٢٩٨].

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث – بتوفيق من الله تعالى – كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- مشروعية صيام الست من شوّال، وأنه سنة مؤكدة.

٢- جواز التّطوّع بالصيام لمن عليه صيام فرض، سواء أكان قضاء رمضان أم غيره.

٣- أنه لا يصح التّطوّع بصيام الست من شوّال لمن عليه قضاء من رمضان.

٤. وجوب تبييت النية في صيام النفل المعين – كست من شوّال – دون المطلق، فيصح بنية من النهار.

٥- استحباب التتابع في صيام الست من شوّال، والمبادرة بها بعد الفطر من رمضان.

٦- جواز تأخير صيام الست من شوّال إلى ما بعد شوّال، لمن كان معذورًا، ولم يتمكن من صيامها في شوّال.

---

(٢٩٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٣٩٠)، بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.

(٢٩٨) انظر: ص٤٠.

٧- جواز قطع صوم التّطوّع بعد الشروع فيه، لكن يكره لغير غرض صحيح.

٨- كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالتّطوّع بالصيام من غير سبب.

٩- أن تسمية الثامن من شوّال بعيد الأبرار لا أصل له في الشرع، ولا يجوز اعتقاده عيدًا، أو إحداث شيء من شعائر العيد فيه.

١٠- أنه يجب على أهل العلم نشر الأحكام الشرعية وبيانها للناس، ولا سيما العامة، وتصحيح الاعتقادات، والمفاهيم الخاطئة المخالفة للشرع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

[١] *أحكام القرآن*، للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ.

[٢] *اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية*. د. خالد بن مفلح آل حامد، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.

[٣] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

[٤] *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ودار الوعي، حلب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

[٥] *اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*. ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل. مكتبة الرشد الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ.

[٦] *الإقناع لطالب الانتفاع*. الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

[٧] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٨] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

[٩] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

[١٠] *بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور*. جمع وترتيب: أحمد السلمي دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

[١١] *التاج والإكليل لمختصر خليل*. للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

[١٢] *الترغيب والترهيب*. الأصبهاني، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ.

[١٣] *تصحيح الدعاء*. للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة.

[١٤] *تفسير القرآن العظيم*. لابن كثير الدمشقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

[١٥] *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[١٦] *تمام المنة في التعليق على فقه السنة*. الألباني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

[١٧] *تهذيب الأسماء واللغات*. النووي، دار الفكر.

[١٨] *تهذيب سنن أبي داود*. لابن القيم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

[١٩] *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. الشيخ عبد الله البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

[٢٠] *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. الشيخ عبد الرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

[٢١] *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

[٢٢] جواهر *الإكليل شرح مختصر خليل*. الآبي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

[٢٣] *حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

[٢٤] *حاشية الجمل على شرح المنهج*. سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.

[٢٥] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٢٦] *حاشيتا قليوبي وعميرة*. أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة، دار أحياء الكتب العربية.

[٢٧] *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ.

[٢٨] *حواشي الإقناع*. منصور البهوتي، تحقيق: د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

[٢٩] *الذخيرة*. القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط ١٩٩٤م.

[٣٠] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

[٣١] *زاد المعاد*. ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ.

[٣٢] *الزهد*. ابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ١٣٨٦ هـ.

[٣٣] *الزهد لهناد*. تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[٣٤] *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٣ هـ.

[٣٥] *سلسلة الأحاديث الضعيفة*. الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

[٣٦] *السنة للخلال*. تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[٣٧] *سنن ابن ماجه*. القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

[٣٨] *سنن أبي داود*. أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

[٣٩] *سنن الدارقطني*. الدار قطني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ.

[٤٠] *السنن الكبرى*. البيهقي، دار المعرفة، بيروت — لبنان ١٤١٣ هـ.

[٤١] *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي*. وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

[٤٢] *سنن سعيد بن منصور*. سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: د. سعد الحميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٤٣] *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. دار الفكر، بيروت.

[٤٤] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

[٤٥] *شرح صحيح مسلم للنووي*. دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

[٤٦] *شرح معاني الآثار*. الطحاوي، دار الكتب العلمية.

[٤٧] *شرح منتهى الإرادات*. الشيخ منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

[٤٨] *شعب الإيمان*. البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

[٤٩] *الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية*. الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

[٥٠] صحيح *ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

[٥١] صحيح *ابن خزيمة*. ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأغظمي الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

[٥٢] صحيح *الجامع الصغير وزياداته*. الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

[٥٣] صحيح *سنن أبي داود*. الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

[٥٤] صحيح *مسلم*. مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

[٥٥] *العناية على الهداية*. أكمل الدين البابرتي. مطبوع مع شرح فتح القدير.

[٥٦] *الفتاوى الهندية في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان*. تأليف العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار أحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة.

[٥٧] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

[٥٨] *فتح العزيز شرح الوجيز*. الرافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٥٩] *فتح القدير*. ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

[٦٠] *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

[٦١] *الفروع*. ابن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

[٦٢] *القاموس المحيط*. الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[٦٣] *القوانين الفقهية*. ابن جزي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦٤] *الكافي*. ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[٦٥] *كشاف القناع عن متن الإقناع*. البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[٦٦] *لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف*. ابن رجب، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

[٦٧] مجمع *الأنهر شرح ملتقى الأبحر*. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار الطباعة العامرة.

[٦٨] مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد*. الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان.

[٦٩] *المجموع شرح المهذب*. النووي، دار الفكر.

[٧٠] مجموع *فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ.

[٧١] مجموع *فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا.

[٧٢] مجموع *فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز*. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

[٧٣] *المحلى*. ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

[٧٤] *المختارات الجلية من المسائل الفقهية*. الشيخ عبد الرحمن السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض.

[٧٥] *المستدرك على الصحيحين*. الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ.

[٧٦] مسند *أبي يعلى الموصلي*. الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[٧٧] مسند *الإمام أحمد بن حنبل*. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

[٧٨] *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٧٩] *المصنف*. عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

[٨٠] *المصنف في الأحايث والآثار*. لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

[٨١] *المطلع على أبواب المقنع*. البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ.

[٨٢] *المغني*. ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

[٨٣] مغني *المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ.

[٨٤] منحة *الخالق*. ابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق.

[٨٥] مواهب *الجليل لشرح مختصر خليل*. الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

[٨٦] *نصب الراية لأحاديث الهداية*. الزيلعي، نشر المجلس العلمي بدلهي، سودن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ.

[٨٧] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. الرملي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي.

[٨٨] *نهاية المطلب في دراية المذهب*. الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

[٨٩] *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ.

[٩٠] *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. للشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

[٩١] *وصايا العلماء*. الربعي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وصلاح الخيمي ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

Rulings of Fasting Six Days of Shawwal

Dr. Sami Bin Muhammad Al Suqair
Associate Professor – Islamic Jurisprudence (Fiqh) Department –
Faculty of Islamic Legislation (Sharee'ah)
Qassim University – Kingdom of Saudi Arabia

(Received 1/2/1433H; accepted for publication 9/5/1433H)

Abstract. The objective of this study is to explain the rulings pertaining to fasting six days of Shawwal and related issues, such as the legality of fasting these days and fasting them consecutively, the one who fasts a voluntarily fast while having an obligatory fast to make up, the ruling of making the intention to fast a voluntary fast the night before, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal, the ruling of breaking a voluntary fast, and the ruling of fasting six days of Shawwal if they coincide with a Friday or Saturday. Then I mentioned some errors and superstitious beliefs pertaining to fasting six days of Shawwal.

I concluded that: fasting six days of Shawwal is legislated and that it is a Sunnah Mu'akkada (highly emphasized Sunnah), fasting them consecutively is recommended, fasting a voluntarily fast is completely permissible for the one who has an obligatory fast to make up, fasting six days of Shawwal is not permissible for one who has fasts to make up from Ramadan, making the intention to fast a specific voluntary fast the night before is obligatory contrary to an unspecified voluntary fast, postponing fasting six days of Shawwal to after Shawwal is permissible for one who has a legitimate excuse, breaking a voluntary fast is permissible, and singling out Friday or Saturday for fasting a voluntary fast for no reason is disliked.